



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات، مناشير، إعلانات وإعلانات

| الإدارة والتحرير<br>الامانة العامة للحكومة<br>الطبع والاشتراكات<br>إدارة المطبعة الرسمية  | تونس  | الاشتراك سنوي                             |
|---|---|---|
|   | داخل الجزائر المغرب<br>موريطانيا                |   |
|   | سنة   |   |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر<br>الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 | 150 د.ج<br>300 د.ج<br>بما فيها نفقات<br>الارسال | النسخة الاصلية<br>النسخة الاصلية وترجمتها |
|   | 100 د.ج<br>200 د.ج                              |   |

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.

## فهرس

### قوانين واوامر

قانون رقم 88 - 31 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408  
الموافق 19 يوليو سنة 1988 يعدل ويتم الامر رقم  
74 - 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق  
بالزامية التأمين على السيارات وينظم التعويض عن  
الاضرار. 1068

قانون رقم 88 - 32 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408  
الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتضمن الموافقة على  
اتفاقية انشاء مصرف مشترك بين الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة بمدينة طرابلس  
في يوم 19 يونيو سنة 1988. 1077

قانون رقم 88 - 28 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408  
الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتعلق بكيفيات ممارسة  
الحق النقابي. 1058

قانون رقم 88 - 29 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408  
الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتعلق بممارسة احتكار  
الدولة للتجارة الخارجية. 1062

قانون رقم 88 - 30 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408  
الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتضمن قانون المالية  
التكميلي لسنة 1988. 1064

## فهرس (تابع)

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 142 مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للملاحين في الطيران المدني. 1077

## مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. 1091

## قوانين واوامر

## الباب الاول

## احكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد كفاءات ممارسة الحق النقابي، طبقا لاهداف واحكام النصوص الاساسية للبلاد.

المادة 2 : يندرج نشاط الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وهو المنظمة النقابية للعمال، في اطار المبادئ والاهداف الاساسية المحددة بموجب الميثاق الوطني

المادة 3 : يساهم الاتحاد العام للعمال الجزائريين في تطبيق الاحكام المتعلقة بتشريع وتنظيم العمل، السارية المفعول، ويسهر خاصة على ضمان احترام حقوق العمال واداء واجباتهم.

المادة 4 : يكمن دور الاتحاد العام للعمال الجزائريين في تنظيم العمال وتعبئتهم حول مهام التنمية والسهر على الرفع المستمر لمستواهم الاجتماعي والثقافي والسياسي وكذا مؤهلاتهم التقنية والعلمية لتمكينهم من القيام بمهام البناء الاشتراكي بكل وعي وكفاءة.

يساهم الاتحاد العام للعمال الجزائريين في تنظيم مشاركة العمال من أجل تنمية وتطوير النشاطات الاقتصادية طبقا للتشريع الساري المفعول.

يمكن الاتحاد العام للعمال الجزائريين القيام بأنشطة التطوع وتنظيمها.

يحق الاتحاد العام للعمال الجزائريين ويجب عليه القيام بكل عمل يستهدف، على وجه الخصوص ما يلي :

قانون رقم 88 - 28 مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتعلق بكفاءات ممارسة الحق النقابي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 60 و61 و151 و154 منه،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 75 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل في القطاع الخاص،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل لاسيما المواد من 22 الى 25 و180 الى 182 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

تحدد القواعد الاجرائية وشروط الوقف والحل وكذا الهيئات المؤهلة لاتخاذ القرارات بموجب القانون الاساسي للاتحاد العام للعمال الجزائريين.

### الفصل الثاني

#### حق التنظيم والانخراط

المادة 9 : يعترف لكل العمال بحق تنظيم انفسهم ضمن الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

يمارس هذا الحق طبقا للتشريع المعمول به وتطبيقا للقانون الاساسي للاتحاد العام للعمال الجزائريين ونظامه الداخلي.

المادة 10 : يعترف لكل العمال بالانخراط الحر والارادي في الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

المادة 11 : تترتب عن الانخراط حقوق وواجبات، تحدد بموجب القانون الاساسي للاتحاد العام للعمال الجزائريين، وتثبت العضوية بوثيقة تسلم للمعني.

المادة 12 : يصدر كل قرار يتضمن طرد أو وقف عضو في النقابة حسب الاجراء والحالات المنصوص عليها في القانون الاساسي للاتحاد العام للعمال الجزائريين ونظامه الداخلي.

### الفصل الثالث

#### الاهلية المدنية للنقابة

المادة 13 : تتمتع المنظمة النقابية بالشخصية المعنوية والاهلية المدنية.

يحق للمنظمة النقابية التقاضي ويمكنها ممارسة كل الحقوق المحفوظة للطرف المدني لدى أية جهة قضائية مختصة، بالنسبة للوقائع التي تسبب، في إطار علاقة العمل، ضررا للمصلحة الفردية أو الجماعية للعمال الذين تمثلهم.

يمكن للمنظمة النقابية ممارسة كل الدعاوى التي قد تنتج عن علاقة العمل أو عن قانون اساسي أو اتفاق جماعي، لصالح كل عامل، تدخل مهنته في مجال نشاطها المهني أو الاقليمي، دون إثبات أي توكيل من المعني.

تعد المنظمة النقابية دائما طرفا في الدعاوى المرفوعة ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع المعمول به.

- ضمان تطابق مصلحة العمال والمؤسسة وترقية تضامنهم لتحقيق الاهداف المسطرة،  
- محاربة كل اشكال التمييز والبيروقراطية.

المادة 5 : يحق للاتحاد العام للعمال الجزائريين الانخراط في المنظمات الدولية والجهوية ويجب عليه ترقية التضامن الدولي وتطويره لصالح كل العمال، طبقا للاختيارات الاساسية للبلاد.

### الباب الثاني

#### احكام مشتركة

#### الفصل الاول

#### إنشاء الهياكل النقابية وحلها

المادة 6 : ينشئ الاتحاد العام للعمال الجزائريين فرعا أو عدة فروع نقابية أو نقابة لعمال الهيئة داخل الهيئات المستخدمة.

ينتخب مندوب نقابي من طرف العمال داخل الهيئات التي تستخدم أقل من 10 عمال وأكثر من 4 عمال.

ومن 10 الى 30 عاملا.....3 مندوبين

ومن 31 الى 100 عاملا.....5 مندوبين

ومن 101 الى 150 عاملا.....7 مندوبين

ومن 151 الى 300 عاملا.....9 مندوبين

ومن 301 الى 500 عاملا.....11 مندوبا

ومن 501 الى 1000 عاملا.....13 مندوبا

ومن 1001 الى 2000 عاملا.....15 مندوبا

ومن 2001 الى 3000 عاملا.....17 مندوبا

ومن 3001 الى 4000 عاملا.....21 مندوبا

مايزيد عن 4001 عاملا.....25 مندوبا.

المادة 7 : يكون إنشاء الهياكل النقابية من اختصاص الاتحاد العام للعمال الجزائريين دون سواه.

تحدد اجراءات وكيفيات تنظيم هذه الهياكل بموجب القانون الاساسي للاتحاد العام للعمال الجزائريين.

المادة 8 : يصدر كل قرار وقف أو حل أي هيكل نقابي عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

**المادة 21 :** لا يمكن الهيئة المستخدمة طرد عضو منتخب في النقابة مخالفة للإجراء المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

**المادة 22 :** يبطل وينعدم أثر إجراء الطرد المتخذ مخالفة لأحكام هذا القانون ضد عضو منتخب في النقابة. يدمج المعني قانونا في منصب عمله وترجع له حقوقه، بطلب من مفتشية العمل.

**المادة 23 :** تطبق أحكام المواد من 16 الى 22 :  
- على الاعضاء المنتخبين في النقابة خلال السنة التي تلي نهاية الفترة الانتخابية،

- على العمال المترشحين للانتخابات النقابية خلال ستة ( 6 ) أشهر ابتداء من تاريخ نشر النتائج، وذلك في حالة عدم الفوز في هذه الانتخابات.

**المادة 24 :** تتمتع الهيئات النقابية، في إطار تطبيق مهام وصلاحيات الاتحاد العام للعمال الجزائريين وأحكام القوانين والانظمة المعمول بها بما يلي :

- حق الدخول الى أماكن عمل الهيئة المستخدمة،  
- حق عقد اجتماعات وندوات وجمعيات عامة لجماعة العمال، بعد إعلام الهيئة المستخدمة خارج أوقات العمل واستثناء، عند الضرورة، أثناء أوقات العمل، وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم،  
- حق الاطلاع على الملف التأديبي للعامل المائل أمام اللجنة التأديبية،

- حق الاطلاع على ملفات النزاع في حالة قيام منازعات فردية أو جماعية في العمل وكذا المشاركة في اجراءات تسويتها،

- حق جمع الاشتراكات النقابية،  
- حق اعلام جماعات العمال بواسطة منشورات نقابية،

- حق نشر بلاغات نقابية في الاماكن المناسبة المخصصة لهذا الغرض من قبل الهيئة المستخدمة،  
- حق ترقية وتطوير التكوين السياسي والنقابي للعمال.

**المادة 25 :** تضع الهيئة التي تستخدم أكثر من خمسين ( 50 ) عاملا في متناول النقابة أو الفروع النقابية المحل والوسائل المادية الضرورية لنشاطاتها.

**المادة 14 :** يمكن لأمين المكتب النقابي التابع للهيئة المستخدمة، بحكم منصبه، التقاضي وممارسة الحقوق والدعوى التي يقرها القانون للنقابة لدى الجهات القضائية المختصة وذلك بهدف حماية المصالح المهنية الجماعية أو الفردية للعمال.

**المادة 15 :** يحق للاتحاد العام للعمال الجزائريين اكتساب املاك بعوض أو بدون عوض والاستفادة من الهبات والوصايا.

تعد املاك الاتحاد العام للعمال الجزائريين غير قابلة للحجز.

### الفصل الرابع

#### الحماية والتسهيلات

**المادة 16 :** لا يمكن لأي منتخب نقابي أن يكون بسبب نشاطه النقابي، موضوع طرد أو تحويل أو عقوبة تأديبية، مهما كانت طبيعتها، من قبل الهيئة المستخدمة.

تكون الاخطاء ذات الطابع النقابي المحض من اختصاص الاتحاد العام للعمال الجزائريين طبقا لقانونه الاساسي ونظامه الداخلي.

**المادة 17 :** لا يمكن لأي شخص أن يأخذ بعين الاعتبار ممارسة النشاط النقابي لاصدار قرارات ضد عامل عند التوظيف وسير العمل وتوزيعه والتدرج والترقية في المهنة وتحديد الاجر وكذا في مجال التكوين المهني والامتيازات الاجتماعية.

**المادة 18 :** لا يمكن لأي شخص أن يمارس ضغوطا أو تهديدات على العمال، تتعارض مع المنظمة النقابية ونشاطاتها تتم متابعة مرتكبي هذه الافعال ومعاقبتهم، طبقا للقانون.

**المادة 19 :** يخضع الاعضاء المنتخبون في النقابة، اثناء ممارسة نشاطاتهم المهنية، لأحكام القانون الاساسي العام للعامل ونصوصه التطبيقية المتعلقة بحقوق وواجبات العمال.

في حالة إخلال عضو منتخب في النقابة بالاحكام الواردة في الفقرة أعلاه، يمكن اتخاذ إجراء تأديبي ضده، أمام اللجنة التأديبية المعنية التابعة للهيئة المستخدمة، مع ابلاغ الهيئة النقابية السلمية العليا مسبقا.

**المادة 20 :** لا يمكن الهيئة المستخدمة اتخاذ أي إجراء تأديبي ضد عضو منتخب في النقابة مخالفة للإجراء المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

**المادة 31 :** تقوم النقابة بمفاوضات وإبرام الاتفاقيات الجماعية المعدة طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**المادة 32 :** تتولى النقابة دراسة أو اقتراح كل إجراء من شأنه رفع الانتاج وتحسين المردودية.

تبدي النقابة رأيها حول تطابق مقاييس العمل المقترحة من طرف الهيئة المستخدمة مع التشريع المعمول به.

**المادة 33 :** تحدد الخدمات الاجتماعية وتسير طبقا لاحكام القانون الاساسي العام للعامل والنصوص المتخذة لتطبيقه.

**المادة 34 :** في مجال العلاقات المهنية :

- تساهم النقابة في تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بقانون العمل ورفع كل مخالفة مثبتة إلى مفتشية العمل،

- وتقدم كل شكوى شرعية فردية أو جماعية لم يستجب لها الى صاحب العمل.

**المادة 35 :** تعقد النقابة اجتماعات دورية مع الادارة. يمكن عقد اجتماعات استثنائية اما بطلب من النقابة أو بطلب من الادارة.

يحدد جدول اعمال الاجتماعات بصفة مشتركة من قبل الادارة والنقابة.

تسجل المداولات ضمن محاضر تعد وتبلغ للادارة ولاعضاء النقابة وكذا لمفتشية العمل المختصة إقليميا.

#### الباب الرابع

#### احكام نهائية

**المادة 36 :** تتم معاينة مخالفات احكام هذا القانون ومتابعتها من طرف مصالح مفتشية العمل طبقا للتشريع المتعلق بصلاحيات مفتشية العمل.

**المادة 37 :** تشكل مخالفات لاحكام هذا القانون ما يلي :

( 1 ) التهديدات والاضغوط الممارسة على العمال الموجهة ضد المنظمة النقابية ونشاطاتها،

( 2 ) القرارات التي تمس حقوق العمال عند التوظيف وسير العمل وتوزيعه والتدرج والترقية في المهنة وتحديد الاجر وكذا في مجال التكوين المهني والامتيازات الاجتماعية، وذلك اخذا بعين الاعتبار نشاطهم النقابي،

غير انه، عندما تسمح الامكانيات، تمنح نفس هذه الوسائل في الهيئات المستخدمة، التي لا تستوفي شرط العدد المشار اليه في الفقرة اعلاه.

**المادة 26 :** يحق لكل عضو منتخب في النقابة التمتع بساعات مدفوعة الاجر شهريا، كوقت عمل لممارسة مهمته النقابية، وفق الشروط التالية :

- الهيئة التي تستخدم من 04 الى 09 عمال.....10 ساعات
- الهيئة التي تستخدم من 10 الى 30 عامل.....11 ساعة
- الهيئة التي تستخدم من 31 الى 100 عامل.....12 ساعة
- الهيئة التي تستخدم من 101 الى 150 عامل.....13 ساعة
- الهيئة التي تستخدم من 151 الى 300 عامل.....14 ساعة
- الهيئة التي تستخدم من 301 الى 500 عامل.....15 ساعة
- الهيئة التي تستخدم من 501 الى 1000 عامل.....16 ساعة
- الهيئة التي تستخدم من 1001 الى 2000 عامل.....17 ساعة
- الهيئة التي تستخدم من 2001 الى 3000 عامل.....18 ساعة
- الهيئة التي تستخدم من 3001 الى 4000 عامل.....19 ساعة
- الهيئة التي تستخدم ما فوق 4001 عامل.....20 ساعة.

**المادة 27 :** تحدد شروط وكيفيات انتداب عضو منتخب في النقابة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 28 :** تمنح الهيئة المستخدمة، بناء على طلب من الهيئة النقابية المختصة إقليميا، غيابات خاصة مدفوعة الاجر للاعضاء المنتخبين في النقابة والعمال النقابيين المدعويين للقيام بمهام ظرفية أو المدعويين، بانتظام، للمشاركة في الاجتماعات والندوات وملتقيات التكوين النقابي والمؤتمرات في حدود فترات محددة، مسبقا، من طرف الهيئات النقابية المختصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

#### الباب الثالث

#### احكام متعلقة بالقطاع الخاص

**المادة 29 :** يتولى الاتحاد العام للعمال الجزائريين الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية للعمال.

**المادة 30 :** يمارس حق الاضراب في القطاع الخاص في إطار التشريع المعمول به.

قانون رقم 88 - 29 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 14 و 151 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول سنة 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتم الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،

- وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يكفل احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وينفذ طبقا للمادة 14 من الدستور، حسب الشروط وتبعات للكيفيات التي يحددها هذا القانون.

المادة 2 : يهدف احتكار الدولة للتجارة الخارجية في اطار نظام التخطيط الوطني الى ما يلي :

- تنظيم الاختيارات والاولويات في المبادلات الخارجية

3 ) عرقلة انشاء الهياكل النقابية وانخراط العمال في النقابة،

4 ) منع دخول ممثلي النقابة إلى اماكن العمل،

5 ) عرقلة حق الاجتماع،

6 ) رفض تبليغ الملفات التأديبية ومنازعات العمال وكذا رفض مشاركة النقابة في إجراءات تسويتها،

7 ) عرقلة حق اعلام العمال بواسطة المنشورات والاعلانات،

8 ) رفض منح المحل والوسائل اللازمة لممارسة النشاطات النقابية،

9 ) رفض منح الساعات المنصوص عليها في المادة 26 اعلاه والخاصة بممارسة النشاطات النقابية،

10 ) إجراءات الطرد والتحويل أو غيرها من العقوبات التأديبية المتخذة ضد منتخب في النقابة بسبب نشاطاته النقابية،

11 ) كل مخالفة للاحكام المتعلقة بالاجراء التأديبي المتخذة ضد منتخب في النقابة،

12 ) رفض منح الغيابات الخاصة المدفوعة الاجر للاعضاء المنتخبين في النقابة أو العمال النقابيين المنصوص عليها في المادة 28 اعلاه،

13 ) رفض عقد الاجتماعات بين الادارة والنقابة، المنصوص عليها في المادة 35 اعلاه.

المادة 38 : يعاقب على المخالفات، المنصوص عليها في المادة 37 اعلاه، بالحبس من شهر ( 01 ) إلى ثلاث ( 03 ) سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 39 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 40 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

رخص استيراد لمؤسسات عمومية اقتصادية ولؤسسات خاصة وطنية مدرجة أعمالها ضمن أولويات المخطط.

**المادة 10 :** يكون استيراد البضائع المخصصة للبيع على حالتها، في إطار البرنامج العام للتجارة الخارجية، من اختصاص أصحاب الامتياز لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية وحدهم.

**المادة 11 :** يمكن للحكومة أن تمنح رخص استيراد لمؤسسات أجنبية حائزة على صفقة " أو عقد " مبرمين مع متعامل عمومي إذا كان استيراد البضائع المخصصة لتحقيق هدف الصفقة أو العقد المذكورين وإرسالها يقعان، بموجب العقد، تحت مسؤولية المؤسسة الأجنبية.

**المادة 12 :** تحدد عن طريق التنظيم شروط استيراد وتصدير السلع المتنازل عنها مجانا أو المسلمة كعينات والسلع المعفاة من الدفع والسلع التي يتبادلها سكان الحدود، وكذلك الأمر بالنسبة للسلع التي يتم استيرادها طبقا للتشريع المعمول به دون خضوعها لاجراءات التجارة الخارجية.

**المادة 13 :** يمنع اللجوء الى / وتدخل أي وسيط مهما يمكن اسمه ( سمسار عميل أو شبيه بهما ) لايتصرف في إطار مهنة يرتبها القانون أو التنظيم، بمناسبة تحضير أية صفقة أو عقد استيراد أو المفاوضة فيهما أو إبرامهما أو تنفيذهما، ويعاقب على ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 128، و 242، و 243، و 423 من قانون العقوبات.

**المادة 14 :** يقصد بالوسيط كل شخص يرمي الى اقتطاع عمولة بصورة خفية أو طفيلية من عملية الاستيراد دون أن تكون هناك خدمة مقدمة طبقا للاعراف المرعية في مجال التجارة الخارجية.

**المادة 15 :** لايقدم خدمات الاستشارة أو الدراسة أو المساعدة اللازمة أثناء تحضير صفقة أو عقد استيراد أو إبرامهما أو تنفيذهما إلا أشخاص طبيعيون أو معنويون يتصرفون إما فرديا أو في إطار تجمعات مهنية، ويمارسون أعمالهم مباشرة وبصورة فعلية في إطار مهنة نظمها القانون، ومقابل أجر مطابق للأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تنظم المهنة المقصودة.

**المادة 16 :** لا تبرم عقود الوكالة التجارية أو التمثيل بهدف تحقيق استيراد بضائع مع المؤسسات الأجنبية في أي مكان كان داخل الجزائر أو خارجها إلا مؤسسة عمومية اقتصادية.

طبقا للتوجيهات والقرارات والتعليمات التي تحددها الحكومة في هذا المجال،

- تحفيز تنمية الانتاج الوطني وتكامله،
- تشجيع تنويع مصادر التموين في البلاد، وتخفيض الواردات وتكاليفها،
- المساهمة في ترقية الصادرات،
- تنظيم ارتياد المؤسسات العمومية والخاصة للأسواق الخارجية وتطوير تنسيق المتدخلين في مجال التجارة الخارجية وانضباطهم،
- تحفيز التعاون الاقتصادي الدولي.

**المادة 3 :** تنجز برامج استيراد السلع والخدمات وتصديرها في إطار برنامج شامل للتجارة الخارجية.

**المادة 4 :** تطلع الحكومة المجلس الشعبي الوطني على ممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية في إطار عرض سنوي حول تنفيذ المخطط الوطني.

**المادة 5 :** تمارس الدولة احتكار التجارة الخارجية. وتمارسه أساسا على طريق امتيازات تمنحها لمؤسسات عمومية اقتصادية وهيئات عمومية وتجمعات ذات مصلحة مشتركة حسب مفهوم المادة 33 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمواد من 38 الى 40 من القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكورين أعلاه.

**المادة 6 :** في إطار الامتياز المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، تحدد مسبقا الشروط العامة والخاصة لتنفيذ احتكار الدولة للتجارة الخارجية في دفتر الشروط الذي يحدد حقوق والتزامات صاحب الامتياز.

تحدد عن طريق التنظيم كفاءات تحديد دفتر الشروط.

**المادة 7 :** تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية صاحبة الامتياز في علاقاتها مع الغير لقواعد القانون العام دون المساس بالأحكام القانونية الجاري بها العمل.

**المادة 8 :** تحدد برامج استيراد السلع والخدمات وتصديرها وفقا لضغوط السوق وتبعا لاهداف التنمية المخططة حسب المنتج أو فرع الانتاج.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 9 :** يمكن، فيما يخص السلع والخدمات التي لا تتكفل بها واردات أصحاب الامتياز في الاحتكار، أن تسلم

تحضير عملية تخص التجارة الخارجية أو التفاوض عليها أو تنفيذها يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 25 : فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، يتم إجباريا حجز كل مدفوع مالي غير مشروع تم مخالفة لاحكام هذا القانون.

وعندما لايتأتى لسبب من الاسباب حجز المدفوع المالي غير المشروع أو لا يكون ممثلا، يعاقب اجباريا، المستفيد من المبلغ غير المشروع بغرامة مالية تساوي ذلك المدفوع المالي غير المشروع.

ويزاد على المبلغين المذكورين في الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة مبلغ الفوائد القانونية التي تجتمع بين وقت استلام المدفوع المالي غير المشروع من طرف المستفيد منه ووقت إرجاع هذا المدفوع المالي الى وقت تسديد الغرامة المقابلة لذلك.

المادة 26 : تبين كيفيات تنفيذ احكام هذا القانون عن طريق التنظيم.

المادة 27 : تلغى الاحكام الواردة في القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية .

المادة 28 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 88 - 30 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1988.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لا سيما المادتان 151 و154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية،

يرخص بإبرام عقود خدمات مع مؤسسات أجنبية في شأن الصيانة أو الاستثمارات المنهجية، والتنظيم الصناعي، وفي مجال الاحتساب والخبرة المحاسبية، والخبرة المالية، والخبرة التقنية، وتحقق حسب شروط تبين عن طريق التنظيم.

المادة 17 : لاتبرم عقود الاشراك في المنفعة، أو الانفراد بها على سبيل الحصر مهما يكن شكلها أو نوعها، متى كانت تتضمن عمليات استيراد الا المؤسسات العمومية الاقتصادية ولصالحها فقط.

المادة 18 : يمكن الترخيص للمؤسسات الاجنبية التي تتدخل لحساب مؤسسات عمومية اقتصادية، أو ترغب في التدخل لحسابها بفتح مكاتب اتصال لها غير تجارية.

المادة 19 : تصدر المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات الخاصة المواد والخدمات في إطار البرنامج العام للتصدير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 20 : يبقى تصدير المنتجات التي لها وضعية تنظيمية خاصة في مجال المحافظة عليها وحفظها من اختصاص مؤسسات عمومية اقتصادية تعين لهذا الغرض ويكون مقصورا عليها.

المادة 21 : يمكن أن تبرم عقود الوكالة التجارية وانفرادية التمثيل في الخارج التي تهدف الى تحقيق تصدير البضائع أو الخدمات بين المؤسسات المصدرة والاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المؤهلين لهذا الغرض.

لايجب أن يترتب عن هذه العقود الحد من دخول المؤسسات المصدرة الى الاسواق الخارجية.

المادة 22 : يمكن أن يرخص للمؤسسات العمومية الاقتصادية، في إطار عمليات التبادل مع الخارج باثشاء مؤسسات في الخارج أو الاسهام في رأسمال مؤسسات اجنبية.

المادة 23 : يمكن المؤسسات العمومية الاقتصادية، في اطار تنفيذ البرنامج العام للتجارة الخارجية، أن تنظم في تجمع ذي مصلحة مشتركة قصد تحقيق عمليات مشتركة من المبادلات مع الخارج.

المادة 24 : كل شخص طبيعي ينتهك احكام هذا القانون، فيتدخل خارج الاطار القانوني والتنظيمي في عمليات تمس تجارة الجزائر الخارجية أو يذيع إعلاما في الخارج من شأنه أن يلحق ضررا بمصالح الطرف الجزائري اثناء



## يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يعدل القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 ويتم بالاحكام الواردة أدناه والمشكلة لقانون المالية التكميلي لسنة 1988.

## الجزء الاول

## طرق ووسائل التوازن المالي

## الفصل الاول

الاحكام المتعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخرينة ( للنظام )

## الفصل الثاني

## احكام جبائية

## القسم الاول

## الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2 : تتم المادة 34 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع ثامن يحرر كما يلي :

" المادة 34 : .....

8 - تعفى من الالتزامات المنصوص عليها في المقطعين 1 و 3 أعلاه من هذه المادة، المؤسسات العمومية التي ستباشر نشاطها في إطار القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية " .

## القسم الثاني

## التسجيل

المادة 3 : تتم المادة 250 من قانون التسجيل بفقرة ثالثة تحرر كما يلي :

" المادة 250 : .....

غير أنه، يعفى من الرسم المنصوص عليه في المادة 248 أعلاه، إدماج الاحتياط الخاص باعادة تقييم رأسمال المؤسسات والهيئات العمومية التي يسري عليها القانون التجاري، عندما يتم هذا الإدماج تطبيقا للقانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية والمحددة لحقوق المنتخبين وواجباتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 للتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتمم للامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

المادة 7 : تحدث ضمن الباب الخامس عشر المعنون " رسوم التوثيق " من قانون التسجيل مادة 373 تحرر كما يلي :

" المادة 373 : تعفى من رسوم التوثيق المشار اليه في المواد من 368 الى 372 أعلاه جميع العقود التي تتضمن تكوين وتحويل ودمج الشركات ومختلف الارصدة بالراسمال، والزيادة في الراسمال وكذا عقود الفصل أو التنازل عن الاسهم أو الحصص في الشركة، وعقود الاكتتاب في رأسمال الشركات، المعدة في إطار تطبيق القوانين من رقم 88 - 01 إلى رقم 88 - 06 المؤرخة في 12 يناير سنة 1988 ."

### القسم الثالث

#### الطابع

المادة 8 : تحدث ضمن الباب الثاني عشر المعنون " الاعفاءات من قانون الطابع " المادة 295 مكرر 2 تحرر كما يلي :

" المادة 295 مكرر 2 : تعفى من رسم الطابع جميع العقود التي تتضمن تكوين ودمج شركات، ومختلف الارصدة بالراسمال وكذا عقود الفصل أو التنازل عن الاسهم أو حصص في الشركة وعقود اكتتاب رأسمال الشركات والمعدة في إطار تطبيق القوانين من رقم 88 - 01 إلى 88 - 06 المؤرخة في 12 يناير سنة 1988 ."

تعفى أيضا من رسم الطابع، كل عقود ومحاضر الجمعيات أو المجالس الادارية للشركات المعدة في إطار تطبيق القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 ."

### القسم الرابع

#### الرسوم على رقم الاعمال

المادة 9 : تتم المادة 25 - 2 من قانون الرسوم على رقم الاعمال بفقرة أخيرة تحرر كما يلي :

" المادة 25 - 2 .....

غير أنه في إطار تطبيق القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه لا تخضع لهذه الالتزامات المؤسسات والهيئات العمومية عندما تمارس نشاطها خاضعا للرسم ."

التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ولاحكام المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 1988 ."

المادة 4 : تحدث ضمن القسم 16 المعنون " الشركات " من الباب السابع من قانون التسجيل مادة 251 مكرر، تحرر كما يلي :

" المادة 251 مكرر : تعفى من جميع رسوم التسجيل كل العقود التي تتضمن تكوين وتحويل ودمج شركات، ومختلف الارصدة بالراسمال، والزيادة في الراسمال، وكذا عقود الفصل أو التنازل عن أسهم أو حصص في الشركات وعقود الاكتتاب في رأسمال الشركة والمعدة في إطار تطبيق القوانين من 88 - 01 إلى 88 - 06 المؤرخة في 12 يناير سنة 1988 ."

كما تسجل مجانا كل عقود ومحاضر الجمعيات أو المجالس الادارية للشركات المعدة في إطار تطبيق القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 ."

المادة 5 : تحدث ضمن الباب الحادي عشر المعنون " اعفاءات " من قانون التسجيل مادة 347 مكرر 2 تحرر كما يلي :

" المادة 347 مكرر 2 : تعفى من حقوق ورسوم التسجيل العقود الادارية المحررة تطبيقا لاحكام المادتين 12 و46 من القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 ."

المادة 6 : تتم المادة 353 - 4 : من قانون التسجيل بمقطع 7 يحرق كما يلي :

" المادة 353 - 4 : تعفى من رسوم الاشهار العقاري ما يلي :

- 1 - بدون تغيير،
- 2 - بدون تغيير،
- 3 - بدون تغيير،
- 4 - بدون تغيير،
- 5 - بدون تغيير،
- 6 - بدون تغيير،

7 - العقود المحررة بصدد المادتين 12 و46 من القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم ."

1988، يفتح حساب للتخصيص الخاص رقم 302 - 054 بعنوان " صندوق تطبيق الاستقلالية " المخصص للمساهمة في كل تعبئة إضافية للوسائل المالية غير المنصوص عليها أو غير المنظمة في إطار المخطط السنوي والمتعدد السنوات.

يقيد ضمن هذا الحساب :

- من حيث الأرباح : المساهمات بأموالها الخاصة الفائضة في المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،  
- من حيث النفقات : الارصدة من رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

### أحكام مختلفة

المادة 13 : يرخص للمؤسسات والهيئات التي يسرى عليها القانون التجاري ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم، بإعادة تقييم تثبياتها المادية القابلة للاستهلاك والوارد في حوصلتها المختمة اعتبارا من تاريخ 31 ديسمبر سنة 1987.

تكون إعادة التقييم إلزامية للمؤسسات العمومية الاقتصادية والهيئات العمومية التي يسرى عليها القانون التجاري.

يسجل فائض قيمة إعادة التقييم باعفاء من الضريبة، ضمن احتياط إعادة التقييم في خصوم الحوصلة وتكون غير قابلة للتوزيع وتدمج ضمن رأسمال المؤسسة.

المادة 14 : تودع المبالغ لدى الموثق إما نقدا أو بصك أو بأية وسيلة دفع أخرى وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 15 : في إطار تطبيق القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 تنشر مجانا كافة العقود المحررة من طرف الموثق والمسجلة والمودعة في السجل التجاري وتعفى من الطابع.

المادة 16 : تعفى من جميع حقوق الإيداع والترقيم في السجل التجاري كل العقود المتعلقة بتكوين وتحويل ودمج الشركات ومختلف الارصدة بالراسمال والزيادة في الراسمال وكذا عقود الفصل أو التنازل عن الاسهم أو الحصص في الشركة وعقود الاكتتاب في رأسمال الشركات المعدة في إطار تطبيق القوانين من رقم 88 - 01 الى رقم 88 - 06 المؤرخة في 12 يناير سنة 1988.

### الفصل الثالث

#### الأحكام الأخرى المتعلقة بالموارد

##### القسم الأول

##### أحكام جمركية ( للنظام )

##### القسم الثاني

#### أحكام خاصة بالاملاك الوطنية

المادة 10 : لاتطبق أحكام المواد من 150 الى 161 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982، المتضمن قانون المالية لسنة 1983، على المؤسسات العمومية الاقتصادية والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المشار إليها بموجب القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

### الجزء الثاني

#### الميزانية والعمليات المالية للدولة

##### الفصل الأول

##### الميزانية العامة للدولة

##### القسم الأول

##### الموارد ( للنظام )

##### القسم الثاني

##### النفقات

المادة 11 : يستبدل العنوان " التخصيصات من الرصيد القاعدي للمؤسسات الجديدة " الوارد في الجدول " ج " التوزيع حسب القطاعات للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي 1988، الملحق بالقانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 بالعنوان التالي : " النفقات بالراسمال ".

### الفصل الثاني

#### ميزانيات مختلفة ( للنظام )

##### الفصل الثالث

##### حسابات خاصة للخزينة

المادة 12 : في إطار تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 12 يناير سنة

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 15 المؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 المتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تعدل المواد 6، 12، 16، 17 و32 من الامر رقم 74 - 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الاضرار، وتتمم كما يلي :

"المادة 6 : في حالة وفاة المؤمن له أو بيع المركبة، يستمر أثر التأمين بحكم القانون لصالح الوارث و/أو المشتري الى حين انقضاء عقد التأمين طبقا للمادتين 23 و24 من القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 9 غشت 1980 المتعلق بالتأمينات.

"المادة 12 : تحل الدولة أو الولايات أو البلديات وبصفة عامة كل هيئة عمومية تسدد تعويضات أو منافع

المادة 17 : يمكن الترخيص عن طريق التنظيم بإجراء عمليات تدعيم وتحويل ديون والتزامات المؤسسات والهيئات العمومية القائمة عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا للمادة 5 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988.

### احكام ختامية

المادة 18 : تلغى أحكام المواد 5 مكرر من الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، و9 مكرر من الامر رقم 67 - 290 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1967 المتضمن قانون المالية لسنة 1968 و18 و20 و21 و22 و23 و26 و27 و28 و29 و30 و31 و32 و37 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 و21 و22 و23 و26 من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون المالية لسنة 1971 والمادة 196 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985.

المادة 19 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 88 - 31 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يعدل ويتمم الامر رقم 74 - 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 148، 151 و154 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين،

## 1 - في باب الإيرادات :

(أ) الاتاوى المؤداة من المسؤولين عن الحوادث غير المؤمن لهم،

(ب) المبالغ المحصلة من المدينين بالتعويضات،

(ج) إيرادات المبالغ الموظفة من الصندوق والفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب الجاري بالخزينة،

(د) الغرامات الإضافية المؤداة في نطاق الجزاءات المتعلقة بالزامية تأمين السيارة،

(هـ) مساهمة المؤمن المستوفاة بعنوان التأمين الإلزامي والمحدد بـ 3٪ من مبلغ الاقساط الصافية لإبطال العقد ومبلغ الرسم بما في ذلك التوابع،

(و) مساعدة مؤسسات التأمين بنسبة مقبوضاتها في فرع السيارات، الذي تستغله وذلك تسديدا للنفقات الباقية على عاتق الصندوق الخاص بالتعويضات،

(ز) جميع المواد الأخرى التي يمكن أن تخصص للصندوق الخاص بالتأمينات.

ان المساهمات المنصوص عليها في الفقرات " أ " و " د " و " هـ " تكون موضوع مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير المالية.

## 2 - في باب النفقات :

(أ) التعويضات والنفقات المدفوعة بعنوان الكوارث والمترتبة على عاتق الصندوق الخاص بالتأمينات والتعويضات التي يمكن أن تفرد لمؤسسات التأمين بعنوان الملفات التي يمكن أن يعهد بها إليها من طرفه في نطاق التسيير،

(ب) مصاريف التسيير وإدارة الصندوق الخاص بالتعويضات،

(ج) المصاريف المؤداة بعنوان الطعون .

المادة 2 : تنشأ ضمن الأمر رقم 74 - 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار إليه أعلاه، أربع مواد 10 مكرر، 16 مكرر، 17 مكرر و 17 مكرر 2 وتحذر كما يلي :

" المادة 10 مكرر : لا يلتزم مؤمن السيارات إزاء الضحايا و/أو هيئات الضمان الاجتماعي والدولة والولايات والبلديات التي تحل محله، إلا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه.

تمتد الطعون المرفوعة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي أو الدولة أو الولايات أو البلديات التي تحل محل الضحايا في حقوقها، إلى كامل الاداءات الممنوحة ما عدا رأسمال الوفاة " .

أخرى لاوانها الذين كانوا ضحية حادث جسماني لحركة مرور السيارات محل هؤلاء الاعوان في حقوقهم في حدود المبالغ التي تدفع لهم أو تقيد في الاحتياط لهذا الغرض وذلك حسب الجدول الوارد في الملحق.

المادة 16 : تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون.

يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها اختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة بالملحق.

يدفع التعويض المستحق للقصر أي كانت صفتهم، الزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

ويدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي الحقوق البالغين سن المعترف بأنهم عجزوا إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

المادة 17 : علاوة عن التعويضات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، يتعين على المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات، حسب الحالة أن يدفع أو يسدد للضحية أو ذوي حقوقها :

1 - المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبدل،

2 - مصاريف الاسعاف الطبي والاستشفائي تبعا للتعريف المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أو الاستشفائية.

3 - تعويض تفاوت الرواتب أو الإيرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت،

4 - مصاريف النقل،

5 - مصاريف الجنازة.

ويتم أداء تسديد هذه المصاريف بناء على الوثائق الثبوتية " .

" المادة 32 : تقيد العمليات المالية للصندوق في كتابات الحساب الخاص رقم 29 - 302 المفتوح في كتابات الخزينة وهي تتناول ما يلي :

مبلغا شهريا مساويا لثمانى مرات الاجر الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث.  
تكون الاجور الواجب اتخاذها بعين الاعتبار لحساب التعويضات صافية من للضرائب والتعويضات المعفاة من الضرائب مهما كان نوعها.

يجب أن تكون المداخل المهنية صافية من التكاليف والضرائب وأن تكون حاصلة عن ممارسة فعلية للنشاط المهني من قبل الضحية.

عندما لا يمكن إثبات هذا الاجر أو الدخل أو يكون أقل من الاجر الوطني الادنى المضمون، يحدد التعويض على أساس هذا الاخير.

الا أن الضحايا الحاصلين على شهادات أو المتمتعين بتجربة أو تأهيل مهني تمكنهم من شغل منصب عمل مناسب، وليس بإمكانهم اثبات اجر أو دخل يعوضون بالرجوع إلى الحد الادنى للاجر الاساسي لهذا المنصب والصافي من التكاليف والضرائب وذلك في حدود وطبقا للقائمة الواردة في المقطع 4 من هذا الجدول.

ثانيا : أساس حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل :

يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100٪ من اجر المنصب أو الدخل المهني للضحية.

ثالثا : المصاريف الطبية والصدلانية :

يتم دفع وتعويض المصاريف الطبية والصدلانية بكاملها.

تشتمل هذه المصاريف على ما يلي :

- مصاريف الاطباء والجراحين واطباء الاسنان والمساعدين الطبيين،

- مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة،

- مصاريف طبية وصيدلانية.

- مصاريف الاجهزة والتبديل،

- مصاريف سيارة الاسعاف،

- مصاريف الحراسة النهارية والليلية،

- مصاريف النقل للذهاب الى الطبيب اذا بررت ذلك

حالة الضرور.

واذا تعذر على الضرور تسبيق هذه المصاريف، جاز للمؤمن منحه ضمانا بها، بصفة استثنائية.

"المادة 16 مكرر : إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة، يستدعى المؤمن امام الجهة القضائية الجزائرية في نفس الوقت الذي تستدعى فيه الاطراف طبقا لقانون الاجراءات الجزائرية.

ويستدعى الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه ضمن نفس الاشكال".

"المادة 17 مكرر : تحدد بصفة انتقالية كيفيات التسديد الجزائي من طرف المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات، لجميع المصاريف الطبية أو الصيدلانية التي أنفقتها صناديق الضمان الاجتماعي، عن طريق التنظيم".

"المادة 17 مكرر 2 : يمكن الضحايا الذين يثبتون عدم تقاضي أي اجر أو دخل وقت الحادث، المطالبة بأن يدفع لهم المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات حسب الحالة، اذا كانت مدة المكوث تزيد عن شهر، تعويضا شهريا يساوى الاجر الوطني الادنى المضمون إلى غاية التئام الجرح".

المادة 3 : يستبدل جدول التعويض الممنوح لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالامر المشار اليه أعلاه بجدول يلحق بهذا القانون.

المادة 4 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو 1988.

الشاذلي بن جديد.

### الملحق

المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم.

اولا : الاجر أو الدخل القاعدي :

في حدود وطبقا للقائمة الواردة في ( رابعا ) ضمن هذا الجدول يعتمد الاجر أو الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويض المستحق في الحالات التالية :

- العجز المؤقت عن العمل،

- العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل،

- الوفاة.

يجب الا يتجاوز مبلغ الاجور أو المداخل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض الموالية،

| قيمة النقطة<br>الاستدلالية بالدينار | الأجر أو الدخل<br>السنوي بالدينار |
|-------------------------------------|-----------------------------------|
| 1230                                | 13900                             |
| 1240                                | 14100                             |
| 1250                                | 14300                             |
| 1260                                | 14500                             |
| 1270                                | 14700                             |
| 1280                                | 14900                             |
| 1290                                | 15100                             |
| 1300                                | 15300                             |
| 1310                                | 15500                             |
| 1320                                | 15700                             |
| 1330                                | 15900                             |
| 1340                                | 16100                             |
| 1350                                | 16300                             |
| 1360                                | 16500                             |
| 1370                                | 16700                             |
| 1380                                | 16900                             |
| 1390                                | 17100                             |
| 1400                                | 17300                             |
| 1410                                | 17500                             |
| 1420                                | 17700                             |
| 1430                                | 17900                             |
| 1440                                | 18100                             |
| 1450                                | 18300                             |
| 1460                                | 18500                             |
| 1470                                | 18700                             |
| 1480                                | 18900                             |
| 1490                                | 19100                             |
| 1500                                | 19300                             |
| 1510                                | 19500                             |
| 1520                                | 19700                             |
| 1530                                | 19900                             |
| 1540                                | 20100                             |
| 1550                                | 20300                             |
| 1560                                | 20500                             |
| 1570                                | 20700                             |
| 1580                                | 20900                             |
| 1590                                | 21100                             |
| 1600                                | 21300                             |
| 1610                                | 21500                             |
| 1620                                | 21700                             |

وإذا كانت الحالة الصحية للمضروب تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقيق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن، فإن المصاريف المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاجات في الخارج.

رابعاً : أساس حساب التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي :

إن التعويض عن العجز الدائم أو الجزئي أو الكلي يتم على أساس حساب النقطة وفقاً للجدول الوارد بعده، فيحصل على الرأسمال التأسيسي بضرب قيمة النقطة المطابقة لشطر المرتب أو الدخل المهني للضحية في معدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي.

ويحصل على قيمة نقطة الاجور الداخلة في مختلف الدرجات المشار إليها في الجدول الوارد ادناه، بتطبيق القاعدة النسبية.

| قيمة النقطة<br>الاستدلالية بالدينار | الأجر أو الدخل<br>السنوي بالدينار |
|-------------------------------------|-----------------------------------|
| 1010                                | 9600                              |
| 1020                                | 9700                              |
| 1030                                | 9900                              |
| 1040                                | 10100                             |
| 1050                                | 10300                             |
| 1060                                | 10500                             |
| 1070                                | 10700                             |
| 1080                                | 10900                             |
| 1090                                | 11100                             |
| 1100                                | 11300                             |
| 1110                                | 11500                             |
| 1120                                | 11700                             |
| 1130                                | 11900                             |
| 1140                                | 12100                             |
| 1150                                | 12300                             |
| 1160                                | 12500                             |
| 1170                                | 12700                             |
| 1180                                | 12900                             |
| 1190                                | 13100                             |
| 1200                                | 13300                             |
| 1210                                | 13500                             |
| 1220                                | 13700                             |

| قيمة النقطة<br>الاستدلالية بالدينار | الأجر أو الدخل<br>السنوي بالدينار | قيمة النقطة<br>الاستدلالية بالدينار | الأجر أو الدخل<br>السنوي بالدينار |
|-------------------------------------|-----------------------------------|-------------------------------------|-----------------------------------|
| 1950                                | 30300                             | 1630                                | 21900                             |
| 1960                                | 30600                             | 1640                                | 22100                             |
| 1970                                | 30900                             | 1650                                | 22300                             |
| 1980                                | 31200                             | 1660                                | 22500                             |
| 1990                                | 31500                             | 1670                                | 22700                             |
| 2000                                | 31800                             | 1680                                | 22900                             |
| 2010                                | 32100                             | 1690                                | 23100                             |
| 2020                                | 32400                             | 1700                                | 23300                             |
| 2030                                | 32700                             | 1710                                | 23500                             |
| 2040                                | 33000                             | 1720                                | 23700                             |
| 2050                                | 33300                             | 1730                                | 23900                             |
| 2060                                | 33600                             | 1740                                | 24100                             |
| 2070                                | 33900                             | 1750                                | 24300                             |
| 2080                                | 34200                             | 1760                                | 24600                             |
| 2090                                | 34500                             | 1770                                | 24900                             |
| 2100                                | 34800                             | 1780                                | 25200                             |
| 2110                                | 35100                             | 1790                                | 25500                             |
| 2120                                | 35400                             | 1800                                | 25800                             |
| 2130                                | 35700                             | 1810                                | 26100                             |
| 2140                                | 36000                             | 1820                                | 26400                             |
| 2150                                | 36300                             | 1830                                | 26700                             |
| 2160                                | 36600                             | 1840                                | 27000                             |
| 2170                                | 36900                             | 1850                                | 27300                             |
| 2180                                | 37200                             | 1860                                | 27600                             |
| 2190                                | 37500                             | 1870                                | 27900                             |
| 2200                                | 37800                             | 1880                                | 28200                             |
| 2210                                | 38100                             | 1890                                | 28500                             |
| 2220                                | 38400                             | 1900                                | 28800                             |
| 2230                                | 38700                             | 1910                                | 29100                             |
| 2240                                | 39000                             | 1920                                | 29400                             |
| 2250                                | 39300                             | 1930                                | 29700                             |
| 2260                                | 39600                             | 1940                                | 30000                             |



| قيمة النقطة<br>الاستدلالية بالدينار | الأجر أو الدخل<br>السنوي بالدينار | قيمة النقطة<br>الاستدلالية بالدينار | الأجر أو الدخل<br>السنوي بالدينار |
|-------------------------------------|-----------------------------------|-------------------------------------|-----------------------------------|
| 2590                                | 49500                             | 2270                                | 39900                             |
| 2600                                | 49800                             | 2280                                | 40200                             |
| 2610                                | 50100                             | 2290                                | 40500                             |
| 2620                                | 50400                             | 2300                                | 40800                             |
| 2630                                | 50700                             | 2310                                | 41100                             |
| 2640                                | 51000                             | 2320                                | 41400                             |
| 2650                                | 51300                             | 2330                                | 41700                             |
| 2660                                | 51600                             | 2340                                | 42000                             |
| 2670                                | 51900                             | 2350                                | 42300                             |
| 2680                                | 52200                             | 2360                                | 42600                             |
| 2690                                | 52500                             | 2370                                | 42900                             |
| 2700                                | 52800                             | 2380                                | 43200                             |
| 2710                                | 53100                             | 2390                                | 43500                             |
| 2720                                | 53400                             | 2400                                | 43800                             |
| 2730                                | 53700                             | 2410                                | 44100                             |
| 2740                                | 54000                             | 2420                                | 44400                             |
| 2750                                | 54300                             | 2430                                | 44700                             |
| 2760                                | 54600                             | 2440                                | 45000                             |
| 2770                                | 54900                             | 2450                                | 45300                             |
| 2780                                | 55200                             | 2460                                | 45600                             |
| 2790                                | 55500                             | 2470                                | 45900                             |
| 2800                                | 55800                             | 2480                                | 46200                             |
| 2810                                | 56100                             | 2490                                | 46500                             |
| 2820                                | 56400                             | 2500                                | 46800                             |
| 2830                                | 56700                             | 2510                                | 47100                             |
| 2840                                | 57000                             | 2520                                | 47400                             |
| 2850                                | 57300                             | 2530                                | 47700                             |
| 2860                                | 57600                             | 2540                                | 48000                             |
| 2870                                | 37900                             | 2550                                | 48300                             |
| 2880                                | 58200                             | 2560                                | 48600                             |
| 2890                                | 58500                             | 2570                                | 48900                             |
| 2900                                | 58800                             | 2580                                | 49200                             |

تماشيا مع تطور الاجر الشهري الوطني الادنى المضمون، تزيد قيمة النقطة بـ 10 عن كل شطر من الاجر أو الدخل المهني البالغ 500 دج على ألا يتعدى الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من ( أولا ).

يتم الحصول على مبلغ المعاش عن طريق تقسيم رأس المال التأسيسي على معامل المعاش المقدر حسب سن الضحية ووفق السلم الوارد أدناه ضمن هذا الملحق.

يتم حساب التعويض المستحق للقصر غير الاجراء على أساس الاجر الوطني الادنى المضمون أو على أساس الحد الأدنى للاجر الاساسي الصافي من الضرائب والتكاليف المناسب لمستوى تأهيلهم.

يدفع هذا التعويض في حدود وطبقا للقائمة أعلاه.

عندما يكون معدل العجز الدائم الجزئي مساويا لنسبة 50٪ أو يفوقه يمنح للضحية، فضلا عن الربح، تعويض عن انقطاع محتمل في قبض المنح العائلية المدفوعة من قبل الضمان الاجتماعي سابقا للحدث.

في حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي 80٪ أو أكثر ويجبرها على الاستعانة بالغير، يضاعف مبلغ الرأسمال أو المعاش بنسبة 40٪.

تحدد الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية.

**خامسا: الضرر الجمالي، ضرر التألم والضرر المعنوي :**

#### 1 - الضرر الجمالي :

يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها.

#### 2 - الضرر التألم :

"يتم التعويض عن ضرر التألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي :

أ - **ضرر التألم المتوسط :** " مرتين قيمة الاجر الشهري الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث. "

ب - **ضرر التألم الهام :** " أربع مرات قيمة الاجر الشهري الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث. "

3 - **الضرر المعنوي :** " يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم وأب وزوج ( أو أزواج ) وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الاجر الشهري الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث. "

| قيمة النقطة<br>الاستدلالية بالدينار | الاجر أو الدخل<br>السنوي بالدينار |
|-------------------------------------|-----------------------------------|
| 2910                                | 59100                             |
| 2920                                | 59400                             |
| 2930                                | 59700                             |
| 2940                                | 60000                             |
| 2950                                | 60500                             |
| 2960                                | 61000                             |
| 2970                                | 61500                             |
| 2980                                | 62000                             |
| 2990                                | 62500                             |
| 3000                                | 63000                             |
| 3010                                | 63500                             |
| 3020                                | 64000                             |
| 3030                                | 64500                             |
| 3040                                | 65000                             |
| 3050                                | 65500                             |
| 3060                                | 66000                             |
| 3070                                | 66500                             |
| 3080                                | 67000                             |
| 3090                                | 67500                             |
| 3100                                | 68000                             |
| 3110                                | 68500                             |
| 3020                                | 69000                             |
| 3130                                | 69500                             |
| 3140                                | 70000                             |
| 3150                                | 70500                             |
| 3160                                | 71000                             |
| 3170                                | 71500                             |
| 3180                                | 72000                             |
| 3190                                | 72500                             |
| 3200                                | 73000                             |
| 3210                                | 73500                             |
| 3220                                | 74000                             |
| 3230                                | 74500                             |
| 3240                                | 75000                             |
| 3250                                | 75500                             |
| 3260                                | 76000                             |
| 3270                                | 76500                             |
| 3280                                | 77000                             |

أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

وفي حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله.

لا يشتمل هذا التعويض على مصاريف الجنازة.

#### تاسعا - الحالات الاستثنائية :

يتم التعويض عن الحالات غير الواردة ضمن هذا الجدول وفق القواعد المعمول بها في مجال الضمان الاجتماعي.

#### عاشرا - الجدول الضابط لحساب الربيع السنوي العمري

| العمر عند التأسيس | معامل المعاش |
|-------------------|--------------|
| 0 سنة             | 18,379       |
| سنة               | 18,491       |
| سنتان             | 18,560       |
| 3 سنوات           | 18,549       |
| 4 "               | 18,519       |
| 5 "               | 18,479       |
| 6 "               | 18,431       |
| 7 "               | 18,379       |
| 8 "               | 18,322       |
| 9 "               | 18,260       |
| 10 "              | 18,195       |
| 11 سنة            | 18,125       |
| 12 "              | 18,051       |
| 13 "              | 17,974       |
| 14 "              | 17,960       |
| 15 "              | 17,935       |
| 16 "              | 17,903       |
| 17 "              | 17,815       |
| 18 "              | 17,733       |
| 19 "              | 17,656       |
| 20 "              | 17,582       |
| 21 "              | 17,511       |
| 22 "              | 17,439       |
| 23 "              | 17,364       |
| 24 "              | 17,284       |

#### سادسا : التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة :

في حالة وفاة الضحية، يحصل على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث طبقا للقائمة أعلاه حسب المعاملات التالية :

- الزوج ( أو الأزواج ) : 30٪،

- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة 15٪،

- الأب والأم : 10٪ لكل واحد مهما، و20٪ في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد.

- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة ( بمفهوم الضمان الاجتماعي ) 10٪ لكل واحد منهم.

يستفيد الأولاد اليتامى باقساط متساوية، من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوى الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مائة ( 100 ) .

وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوى الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

يحدد التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة بخمسة ( 5 ) أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

#### سابعا - الربيع :

لا يمكن أن يتجاوز الربيع الواجب منحه للضحية أو لذوى حقوقها في أي حال من الأحوال الأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث.

يعاد تقييم الربيع الممنوحة تطبيقا لهذا القانون بالنظر لارتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون.

#### ثامنا - التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة :

يتم التعويض في حالة وفاة ولد قاصر لا يمارس نشاطا مهنيا لفائدة الأب والأم بالتساوى أو الولي كما ورد تحديده في التشريع المعمول به كما يلي :

- إلى غاية 6 سنوات : ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث،

- ما فوق 6 سنوات والى غاية تمام 19 سنة : ثلاثة

| العمر عند التأسيس | معامل المعاش | العمر عند التأسيس | معامل المعاش |
|-------------------|--------------|-------------------|--------------|
| 63 سنة            | 9,139        | 25 سنة            | 17,196       |
| " 64              | 8,829        | " 26              | 17,100       |
| " 65              | 8,517        | " 27              | 16,996       |
| " 66              | 8,204        | " 28              | 16,884       |
| " 67              | 7,792        | " 29              | 16,764       |
| " 68              | 7,581        | " 30              | 16,639       |
| " 69              | 7,272        | " 31              | 16,508       |
| " 70              | 6,967        | " 32              | 16,370       |
| " 71              | 6,509        | " 33              | 16,227       |
| " 72              | 6,220        | " 34              | 16,076       |
| " 73              | 5,936        | " 35              | 15,919       |
| " 74              | 5,659        | " 36              | 15,754       |
| " 75              | 5,391        | " 37              | 15,582       |
| " 76              | 5,130        | " 38              | 15,404       |
| " 77              | 4,878        | " 39              | 15,219       |
| " 78              | 4,635        | " 40              | 15,029       |
| " 79              | 4,401        | " 41              | 14,833       |
| " 80              | 4,176        | " 42              | 14,630       |
| " 81              | 3,960        | " 43              | 14,419       |
| " 82              | 3,755        | " 44              | 14,201       |
| " 83              | 3,642        | " 45              | 13,975       |
| " 84              | 3,377        | " 46              | 13,741       |
| " 85              | 3,209        | " 47              | 13,500       |
| " 86              | 3,055        | " 48              | 13,255       |
| " 87              | 2,915        | " 49              | 13,006       |
| " 88              | 2,789        | " 50              | 12,754       |
| " 89              | 2,673        | " 51              | 12,501       |
| " 90              | 2,566        | " 52              | 12,245       |
| " 91              | 2,460        | " 53              | 11,987       |
| " 92              | 2,352        | " 54              | 11,725       |
| " 93              | 2,237        | " 55              | 11,459       |
| " 94              | 2,114        | " 56              | 11,187       |
| " 95              | 1,977        | " 57              | 10,910       |
| " 96              | 1,828        | " 58              | 10,628       |
| " 97              | 1,656        | " 59              | 10,340       |
| " 98              | 1,473        | " 60              | 10,047       |
| " 99              | 1,233        | " 61              | 9,749        |
| " 100             | 0,985        | " 62              | 9,446        |

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 154 و158

منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 1 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لا سيما المادتان 156 و157 منه، المعدل،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء مصرف مشترك بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 19 يونيو سنة 1988،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على اتفاقية انشاء مصرف مشترك بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 19 يونيو سنة 1988.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

حادى عشر - جدول حساب الربح المؤقت

| العمر عند التأسيس | معامل الربح |
|-------------------|-------------|
| 0 - 1 سنة         | 12 , 2838   |
| 1 - 2 "           | 12 , 5135   |
| 2 - 3 سنوات       | 12 , 1128   |
| 3 - 4 سنوات       | 11 , 6418   |
| 4 - 5 سنوات       | 11 , 1386   |
| 5 - 6 سنوات       | 10 , 6103   |
| 6 - 7 سنوات       | 10 , 0572   |
| 7 - 8 سنوات       | 9 , 4784    |
| 8 - 9 سنوات       | 8 , 8730    |
| 9 - 10 سنوات      | 8 , 2399    |
| 10 - 11 سنوات     | 7 , 5780    |
| 11 - 12 سنوات     | 6 , 8861    |
| 12 - 13 سنوات     | 6 , 1629    |
| 13 - 14 سنوات     | 5 , 4070    |
| 14 - 15 سنوات     | 4 , 6172    |
| 15 - 16 سنوات     | 3 , 7917    |
| 16 - 17 سنوات     | 2 , 9291    |
| 17 - 18 سنوات     | 2 , 0275    |
| 18 - 19 سنوات     | 1 , 0851    |

قانون رقم 88 - 32 مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء مصرف مشترك بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 19 يونيو سنة 1988.

ان رئيس الجمهورية،

## مراسيم تنظيمية

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

مرسوم رقم 88 - 142 مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتضمن القانون الاساسى النموذجي للملاحين فى الطيران المدنى.

بالنشاط الجوي بغية تطبيق أحكام هذا المرسوم ما تنص عليه المواد من 5 الى 35 الآتية .

المادة 5 : وقت الطيران، هو كل الوقت الذي يحسب ابتداء من تحرك الطائرة للوصول الى مكان الاقلاع، حتى الوقت الذي تتوقف فيه عن الطيران لدى انتهاء الرحلة.

المادة 6 : فترة الخدمة في الطيران، هي الفترة الزمنية الممتدة من الوقت الذي يقوم فيه عضو من الطاقم بعمل يرتبط بمهامه، بعد فترة استراحة وقبل القيام برحلة أو عدة رحلات، الى الفترة التي يتحرر فيها من أية مهمة بعد قيامه بهذه الرحلة أو هذه الرحلات.

المادة 7 : الطيران ليلا، هو الرحلات التي تتم كليا أو جزئيا بين الساعة التاسعة ليلا والخامسة صباحا بالتوقيت المحلي. والتوقيت المرجعي هو توقيت مكان بداية خدمة الطيران.

المادة 8 : ساعات الليل، هي الساعات التي يتم فيها الطيران فعلا طوال الفترة الممتدة من وقت غروب الشمس الى شروقها، كما حددت ذلك جداول الملاحة الجوية.

المادة 9 : تشمل الخدمة في الطيران جميع العمليات اللازمة لتنفيذ رحلة أو عدة رحلات بين توقفين متتاليين يدخل فيهما وقت الاستراحة أو لاستعادة القوى.

المادة 10 : وقت الطيران رحلة جوية، هو فترة الطيران التي تمثل مدة التحليق ما بين توقفين متتاليين.

المادة 11 : مدى الطيران، هو الوقت المحسوب منذ تحرك الطائرة اتجاه أرضية الاقلاع للقيام بالمرحلة الاولى الى ان تستقر في نهاية المرحلة الاخيرة التي تسبق وقت التوقف.

المادة 12 : يعد مسافرا في خط جوي أو طيارا من أجل ترتيب الامور، كل رحلة ذهابا أو ايابا تتم بأمر من الهيئة المشغلة يقوم بها عضو من الملاحين التابعين للطيران المدني بصفته مسافرا.

المادة 13 : وقت التوقف لاستعادة القوى، هو الوقت الواقع بين فترتين متتاليتين من الطيران.

المادة 14 : ان أوقات التوقيفات الوسيطة في فترة واحدة من الطيران، هي الاوقات التي تحتسب منذ اللحظة التي تستقر فيها الطائرة في آخر الرحلة الى ان تشرع في التحرك للقيام برحلة أخرى.

المادة 15 : وقت الانتظار اثناء التوقف، هو الفترة التي يشرع فيها بالخدمات الخاصة بالرحلة، والوقت الذي

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالمصالح الجوية،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 84 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي، ( اتفاقية شيكاغو المؤرخة في 7 ديسمبر سنة 1944 وتعديلاتها )،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

### احكام عامة

### الفصل الاول

#### مجال التطبيق

المادة الاولى : عملا بالمادة 2 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المتضمن القانون الاساسي العام للعمال، يحدد هذا القانون الاساسي القواعد التي تطبق على العمال الذين يتكون منهم الملاحون في قطاع الطيران المدني.

المادة 2 : يتكون الملاحون في الطيران المدني من :

- مستخدمي القيادة أو الملاحين التقنيين،

- المستخدمين الاضافيين على متن الطائرة أو الملاحين التجاريين.

المادة 3 : تطبق أيضا أحكام هذا القانون الاساسي المتعلقة بنظام العمل، على الملاحين الاجانب الموظفين وفقا للتشريع والتنظيم المتعلقين بشروط استخدام العمال الاجانب.

## الفصل الثاني

### تعاريف

المادة 4 : تعنى المصطلحات المبينة أدناه الخاصة

**المادة 23 :** تبديل الطاقم، هو مجموع العمليات التي يتم فيها استخلاف طاقم الطائرة بطاقم آخر سواء في الأرض بالنسبة للخطوط الجوية المنتظمة القصيرة والمتوسطة واما أثناء الطيران أوفى الأرض بالنسبة للخطوط الجوية المنتظمة الطويلة.

**المادة 24 :** فترة التوقف الدورية، هي وقت التوقف المبرمج في قاعدة التعيين والمتعلق بالمسافات الطويلة والخطوط الجوية المنتظمة الطويلة.

**المادة 25 :** المسافة الطويلة، هي الرحلة الجوية التي تبعد عضو في طاقم طائرة الى أكثر من ثلاثة آلاف ميل بحرى من مركز تعيينه أو الرحلة المسطرة مسبقا التي تشمل، ما بين توقفين متتاليين، مسافة تفوق ألف ومائتي ميل بحرى.

**المادة 26 :** تعد شبكة أى نوع من أنواع الطائرة مستقلة حسب نظام الرحلة المتوسطة اذا توفرت فيها الشروط الآتية :

- متوسط الوقت لكل مرحلة مبرمجة يقل عن ثلاث ساعات أو يساويها،

- المسافة المتوسطة للخطوط، تضبط توازنها كثرة الرحلات التي تقل عن ألف وثلاثمائة ميل بحرى، أو تساويها،

- البعد المتوسط للتوقف في نهاية الخط بالنسبة لقاعدة التعيين يقاس بالمسافة المستقيمة التي تقل عن ثلاثة آلاف ميل بحرى، أو تساويها.

تعتبر الشبكة مستقلة حسب نظام الخط الجوى المنتظم الطويل اذا لم تتوفر أحد الشروط المبينة أعلاه.

**المادة 27 :** متوسط وقت المرحلة المبرمج، هو ناتج قسمة أوقات الطيران الذى قام به عضو من الطاقم، على عدد المراحل المطابقة.

**المادة 28 :** يعبر عن مدة أوقات الطيران وأوقات خدمات الطيران، بالاقوات المبرمجة، وهي مطابقة للمدة المتوسطة للمراحل وأوقات التوقف التي تسجلها الاعطاءات.

**المادة 29 :** وقت الالتزام بالحضور في عين المكان، هو الفترة التي يكون فيها الملاح تحت تصرف الهيئة المستخدمة استعدادا للقيام برحلة.

**المادة 30 :** وقت الحضور الإلزامي في المسكن، هو

لايستطيع فيه الملاح أن يستمر في ممارسة مهامه، لكنه باق في خدمة الهيئة المشغلة للقيام بالرحلة المبرمجة أصلا أو برحلة أخرى في حدود التوقيت اليومي، ويبتدىء احتساب وقت الشروع في الخدمات الخاصة بالرحلة، من اللحظة التي كان من المفروض ان تنطلق فيها خدمات الرحلة المبرمجة أصلا.

**المادة 16 :** يعتبر توقفا ليليا عاديا كل فترة تدوم تسع (9) ساعات متتالية على الأقل، وتشمل الفترة الواقعة ما بين الساعة الواحدة والعشرين (21) الى الساعة الخامسة (05) حسب التوقيت المحلى.

**المادة 17 :** وقت التغيب هو الوقت الذى يمضى منذ الشروع في الخدمات الخاصة بالرحلة، التي تبعد الملاح عن القاعدة التي عين فيها نهاية فترة الرحلة التي يعود فيها الى هذه القاعدة.

**المادة 18 :** الخط الجوى المنتظم، هو العمل الجوى الذى يتمثل في القيام برحلة أو أكثر بعد استراحة في قاعدة التعيين، ثم الرجوع الى القاعدة للاستراحة بعد اتمام الخط الجوى المنتظم.

**المادة 19 :** وقت الاستراحة بعد اتمام الخط الجوى المنتظم في قاعدة التعيين، هو وقت الاستراحة التي تمنح اثر خط جوى منتظم، ويحتسب ابتداء من نهاية الخدمة الجوية التي يعود فيها الملاح الى القاعدة التي عين فيها.

**المادة 20 :** عضو الطاقم، هو الشخص الذى يكلفه مستغل الطائرة بمهام على متنها طوال الرحلة.

**المادة 21 :** يتكون الطاقم من :

- الملاحين التقنيين الحاصلين على شهادة صالحة، المكلفين بالمهام الاساسية المرتبطة بقيادة طائرة طوال فترة خدمة جوية،

- الملاحين التجاريين على متن الطائرة، الحاصلين على شهادة أمن أو انقاذ صالحة، المكلفين بمهام تكميلية على متن الطائرة طوال فترة الخدمة الجوية.

يحدد تشكيل الطواقم حسب نوع الطائرة، الوزير المكلف بالطيران المدني.

**المادة 22 :** دورة الطاقم، هي مجموع العمليات التي تحدد تنفيذ خط جوى منتظم : خط سير، والعمل، ووقت الاستراحة والتوقف.

الى 48 أدناه، وذلك في اطار أحكام الباب الاول والمادة 51 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

ويخضع أيضا الملاحون في الطيران المدني، للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تضبط العمل الجوي.

المادة 37 : يخضع الملاحون في الطيران المدني الذين يقومون بأعمال معترف بضررها للإنسان، لمراقبة طبية خاصة، وينتفعون بملابس ولوازم للحماية أو الأمان بعد أن تعتمدها الهيئات المختصة في هذا المجال وتقدمها لهم مجاناً الهيئة المستخدمة.

المادة 38 : يجب على الهيئة المستخدمة أن تحمي العاملين في الملاحة الجوية من التهديد والشتم والقذف أو الاعتداء من أية طبيعة كانت التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة وظائفهم وتعويض الضرر الذي قد يلحقهم، وذلك في اطار الأحكام التشريعية الجارية بها العمل.

المادة 39 : يجب على الهيئة المستخدمة أن تعد وتطبق برنامجاً للتعليم في الأرض وأثناء الطيران يعتمده الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 40 : يجب على الملاحين في الطيران المدني أن يسهروا طوال حياتهم المهنية على تطوير مؤهلاتهم المهنية ومعرفتهم بالادوات المستعملة، لمواجهة الأوضاع المستجدة.

المادة 41 : يجب على الملاحين في الطيران المدني أن يرتدوا البذلة التي تقدمها لهم الهيئة المستخدمة أثناء أداء مهامهم.

المادة 42 : يستفيد الملاحون في الطيران المدني من الحماية التي يستفيد منها الأشخاص والأموال المنقولة ضمن الشروط وحسب الكيفيات التي حددها القانون والتنظيم المعمول بهما.

المادة 43 : يجب على الملاحين في الطيران المدني أن يمثلوا لتدابير المراقبة الصحية والجمركية وشرطة الحدود الوطنية والاجنبية.

المادة 44 : يجب أن يخضع الملاحون في الطيران المدني دورياً، للمراقبة الطبية التي قد تأمر بها الهيئة المستخدمة إذا انطبقت عليهم أحكام المادة 78 أدناه.

المادة 45 : يحظر على العمال الخاضعين لهذا القانون الاساسي أن يمارسوا نشاطاً مأجوراً خاصاً، تطبيقاً لأحكام المادة 41 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

الفترة التي يكون فيها الملاح في خدمة الهيئة المستخدمة، في محل سكناه استعداداً للقيام برحلة.

المادة 31 : العمل الجوي، هو كل عملية جوية التي تستعمل فيها طائرة لتنفيذ أشغال مثلما هو منصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 المتعلق بالمصالح الجوية.

المادة 32 : العمل خارج القاعدة، هو الوقت الذي يقضيه عضو طاقم خارج مكان تعيينه أو إقامته للقيام برحلة انطلاقاً من قاعدة اضافية.

المادة 33 : مصطلح " الاطلاق في الخط " أو " الاطلاق في العمليات " يخص التأهيل الذي تثبته رقابة ممارسة مهام وظيفة الملاح، بصفة فردية، وذلك بتطبيق المقاييس القانونية التي يحددها الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 34 : رحلة الاستلام، هي رحلة بدون ركاب قصد التحقق من حسن سير جميع أجهزة طائرة قبل وضعها قيد الاستغلال وذلك حسب الشروط التي يحددها الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 35 : مصطلحات يوم، أسبوع، شهر، وسنة تعني فترات مدنية مثلما تحدد أدناه، مقابل عبارة فترة كذا يوماً أو كذا ساعات أو يوم متتالية لا تتطابق حتماً مع الفترات المدنية.

\* يوم : فترة مدنية تقع بين الساعة صفر والساعة الرابعة والعشرين.

\* أسبوع : فترة مدنية تقع بين يوم السبت على الساعة صفر ويوم الجمعة التالي على الساعة الرابعة والعشرين.

\* شهر : فترة مدنية تقع بين اليوم الاول ونهاية اليوم الاخير من الشهر المعنى.

\* سنة : فترة مدنية تقع بين أول يوم من يناير على الساعة صفر الى 31 ديسمبر الموالي على الساعة الرابعة والعشرين.

## الباب الثاني

### الحقوق والواجبات

المادة 36 : تحدد بعض حقوق العمال وواجباتهم الخاضعين لهذا القانون الاساسي النموذجي في المواد من 37



- \* عدم الارتباط بأي التزام مع هيئة مستخدمة أخرى
- \* النجاح في مسابقة عند الاقتضاء.

المادة 51 : يجب على كل مترشح أن تتوفر فيه كل الشروط الخاصة بشغل منصب العمل الذي طلبه. ولهذا الغرض، يجب عليه أن يرفق بالطلب الخطي، كل الاوراق التي تثبت مؤهلاته وكفاءاته في شغل مثل هذا المنصب.

ولهذا يجب على كل مترشح لمنصب عمل في الملاحة الجوية أن تتوفر فيه مايتأتى قبل التوظيف :

- أن يكون حاصلا على الاهلية أوالليسانس أو شهادة التسجيل القانونية الصالحة،

- النجاح في اختبارات التوظيف التي تحدد طبيعتها وكيفياتها بتنظيم خاص في هذا المجال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة والاوراق المكونة ملف التوظيف في القوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة.

المادة 52 : تكون وثائق الالتزام المنصوص عليها في المادة 56 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، على شكل رسالة التزام.

المادة 53 : تشغل مناصب العمل الشاغرة في الملاحة الجوية بالاسبقية عن طريق الترقية الداخلية، طبقا للمادة 45 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

يقبل العمال التابعون للهيئة المستخدمة المثبتون في منصب عمل، بحكم القانون، للمشاركة في الاختبارات التي تنظم قصد شغل مناصب عمل شاغرة عندما تتطابق مؤهلاتهم مع المؤهلات المطلوبة لشغل ذلك المنصب.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بالقوانين الاساسية للهيئات المستخدمة.

## الفصل الثاني

### فترة التجربة والتثبيت

المادة 54 : نظرا لنوعية العمل الجوى يعبر عن فترة التجربة التي يخضع لها عمال الطيران المدنى بساعات الطيران كالاتي :

- ما بين 100 و 200 ساعة طيرانا للعمال الملاحين الاضافيين على متن الطائرات،

لايطبق هذا الحضر على انتاج مؤلفات علمية أو أدبية أوفنية.

يمكن الملاحين في الطيران المدنى، خلافا لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة، أن يقوموا بمهام التعليم أوالتكوين حسب شروط تحدد بمرسوم.

المادة 46 : أعضاء الطاقم مسؤولون، كل فيما يخصه، أمام قائد الطائرة، عن تنفيذ المهام التي أسندت اليهم، طوال فترة الطيران.

المادة 47 : الحقوق والواجبات الخاصة بقواد الطائرات ومسؤوليتهم وسلطتهم، هي التي نص عليها التشريع والتنظيم المتعلقان بعمل الطيران المدنى فيما يخص هؤلاء العمال.

المادة 48 : تحدد القوانين الاساسية الخاصة، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذا الباب.

## الباب الثالث

### علاقة العمل

المادة 49 : تحدد أحكام هذا القانون الاساسي النموذجي كيفيات تطبيق الشروط العامة لشغل مناصب عمل وقيام علاقة العمل بين الملاحين في الطيران المدنى، تطبيقا للقانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه وفي اطار النظام الخاص بتنظيم نشاط النقل والعمل الجويين.

## الفصل الاول

### التوظيف

المادة 50 : يجب على كل مترشح لمنصب عمل في الملاحة الجوية أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

\* الجنسية الجزائرية،

\* التحلى بالاخلاق الحسنة والتمتع بالحقوق المدنية،

\* اثبات مستوى التأهيل المطلوب لشغل منصب العمل المعنى،

\* توفر شروط الاهلية البدنية والعقلية لممارسة الوظيفة المطلوبة،

\* بلوغ 19 سنة من العمر كاملة،

\* بيان الوضعية تجاه الخدمة الوطنية،

## القسم الثاني الترقية

المادة 60 : تتمثل ترقية العمال الملاحين في الطيران المدني في الترقية الى منصب عمل مصنف سلميا في مرتبة أعلى من الاول بعد تكوين مصادق عليه، تطبيقا للمادة 117 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 61 : يمكن أن تتم ترقية العمال الملاحين كما يأتي :

- تغيير التصنيف ضمن الفئة نفسها،
- تغيير نوع الطائرة،
- تغيير الفئة.

يمكن حصول تغيير الفئة ونوع الطائرة في أن واحد.

المادة 62 : تحدد كفاءات تطبيق أحكام المادتين 60 و 61 أعلاه، في القوانين الأساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة المعنية.

## القسم الثالث إعادة التعيين

المادة 63 : تحدد إعادة تعيين عمال الطيران المدني في المواد من 64 الى 66 أدناه، في إطار المادة 49 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، والمواد من 22 الى 25 من المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982 السابق الذكر.

المادة 64 : يعاد تعيين العمال الملاحين في الطيران المدني في عمل في الأرض عندما يحصل ما يأتي :

- في حالة فقدان الليسانس أو شهادة الامن والانقاذ اللذان ينجر عنهما انتهاء النشاط المهني قبل الاوان،
- الايقاف المؤقت للنشاط المهني بسبب الحمل،
- وجود فرق كبير فيما يخص تناسب المقاييس التي تتعلق بالمؤهلات البدنية المطلوبة وقت توظيف العمال الملاحين الاضافيين على متن الطائرة.

المادة 65 : يستفيد العمال الملاحون في حالة الغاء منصب عمل أو انقراضه، حسب الاولوية، مما يأتي :

- ما بين 200 و 300 ساعة طيرانا للعمال الملاحين الذين يقودون الطائرات.

غير أنه يجب أن تستكمل هذه الساعات في فترة لا تتجاوز :

- 06 أشهر للعمال الملاحين الاضافيين على متن الطائرات،

- 09 أشهر للعمال الملاحين الذين يقودون الطائرات. تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة في القوانين الأساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة.

المادة 55 : تبتدىء فترة تجربة العمال الملاحين ابتداء من " الاطلاق في الخط " أو " الاطلاق في العمليات ".

المادة 56 : يمكن طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1986 المتعلق بكفاءات تطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، كل من الهيئة المستخدمة أو الملاح، طوال فترة التجربة، أن يجعل حدا لعلاقة العمل، بدون تعويض، شريطة تقديم اشعار قبل 15 يوما على الاكثر.

لا يمكن أن يتم قطع علاقة العمل خارج مقر الهيئة المستخدمة.

المادة 57 : يترتب على التثبيت المنصوص عليه في المادة 58 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، اعداد مقرر فردي.

## الفصل الثالث

### قيام علاقة العمل

#### القسم الاول

#### التصنيف المهني

المادة 58 : تعد الهيئة المستخدمة قوائم التصنيف المهني قصد متابعة الحياة المهنية لعمال الطيران المدني.

يسجل العمال المعنيون حسب فئات في مناصب العمل المشغولة.

المادة 59 : يبين التصنيف المهني الوضعية التي يحتلها الملاح في كل فئة حسب نوعية الطائرة، وتعد الهيئة المستخدمة سنويا القائمة وتبلغها لممثلي العمال.

تحدد المقاييس والكفاءات التي يعتمد عليها في اعداد هذه القائمة في القوانين الأساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة.

الاشعار باتفاق الطرفين الصريح وذلك حسب الشروط التي يحددها القانون الاساسي الخاص بالهيئة المستخدمة.

### القسم السادس

#### الانتداب

المادة 72 : يتم الانتداب طبقا للمواد 63 و64 و65 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور اعلاه، وللمواد من 37 الى 50 من القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982 المتعلق بالعلاقات الفردية للعمال والتنظيمات المتخذة لتطبيقه.

يمنح الانتداب في حدود 1٪ من عدد العمال في كل صنف مهني معني ما عدا الانتداب بحكم القانون.

المادة 73 : في نهاية فترة الانتداب وعند اعادة ادراج العامل يتم ما يأتي :

- تعيد الهيئة المستخدمة التصديق على شهادات الاهلية والليسانس وشهادات الامن والانقاذ الخاص بالمنتدبين بحكم القانون.

- تحدد شروط اعادة تصديق شهادات الاهلية والليسانس وشهادات الامن والانقاذ وكيفياتها، الخاصة بالمنتدبين الآخرين حسب الشروط التي تحددها القوانين الاساسية الخاصة بالهيئة المستخدمة المعنية.

### القسم السابع

#### الاحالة على الاستيداع

المادة 74 : تعلن الاحالة على الاستيداع لاحكام المادة 66 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور اعلاه، ولاحكام المواد من 51 الى 59 من القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982 المتعلق بالعلاقات الفردية للعمال.

لا يمكن أن يتعدى عدد العمال الموضوعين في حالة الاستيداع 1٪ من عدد العمال لصنف مهني معني ما عدا الاحالة على الاستيداع بحكم القانون.

المادة 75 : تطبق احكام المادة 73 عند اعادة ادراج العمال الحاليين على الاستيداع.

- تغيير نوع الطائرة،

- تغيير العمل بتغيير الفئة،

- اعادة التصنيف في الارض.

المادة 66 : تأخذ اعادة تعيين عامل في الطيران المدني في منصب عمل في الارض، بعين الاعتبار مؤهلات الملاح المعني وكفاءاته.

المادة 67 : تحدد كيفيات تطبيق المواد 64 و65 و66 اعلاه، في القوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة.

### القسم الرابع

#### التخفيض في الرتبة

المادة 68 : يمكن اعلان التخفيض في الرتبة مثلما هو منصوص عليه في المادة 20 من المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982 على الخصوص اثر نقص مهني أو خطأ مهني اثبتته قانونا الهيئات المختصة في هذا المجال. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة في القوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة.

### القسم الخامس

#### الاستقالة

المادة 69 : العامل الذي يرغب في الاستقالة يقدم للهيئة المستخدمة استقالته كتابيا كما نصت عليها المادة 93 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور اعلاه، ويجب عليها أن تشعر بالاستلام.

غير أنه لا يجوز لعمال الطيران المدني أن يقطعوا علاقة العمل الا بعد الوفاء بالالتزامات التي التزموا بها وقت التوظيف.

المادة 70 : لا يجوز للعامل المستقيل أن يترك منصب عمله اذا لم يحترم أجل الاشعار المحدد في المادتين 48 و49 من المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982 السابق الذكر دون المساس بالاحكام التعاقدية الخاصة التي تربط بعض العمال بالهيئة المستخدمة.

المادة 71 : يبدأ أجل الاشعار من تسلم الهيئة المستخدمة رسالة الاستقالة. ويجب عليها أن تبلغ قبل انتهاء أجل فترة الاشعار، قرارها المتضمن قبول استقالة العامل. وإذا لم تجبه تعد الاستقالة حاصلة. ويمكن تخفيض أجل

## الباب الرابع

## التغيبات

## الفصل الأول

## التغيبات المرخص بها

**المادة 76 :** يمكن الملاحين في الطيران المدني أن يستفيدوا من التغيبات الخاصة المدفوعة الاجر المنصوص عليها في المواد من 72 الى 78 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، والمواد من 30 الى 47 من المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982 المتعلق بكيفيات تطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية.

**المادة 77 :** يمكن أن تمنح رخص خاصة بالتغيب غير مدفوعة الاجر حسب فترة خدمة في الطيران بناء على طلب مبين الاسباب يقدمه أحد الملاحين في الطيران المدني وعندما تسمح بذلك ضرورات البرمجة.

لا يقبل طلب التغيب الخاص اذا قدم قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل من بداية مدة التغيب.

ويمكن الهيئة المستخدمة خلال تلك المهلة أن تقوم ببرمجة جديدة تتيج التكفل بفترة عمل تساوى مدتها على الأقل المدة المقررة في طلب التغيب الذى يقدمه العامل المعني.

**المادة 78 :** يجب على كل عضو من الاعضاء المستخدمين في الملاحة أن يمتنع عن القيام برحلة طيران أو عدة رحلات خلال مدة أربعة وعشرين ( 24 ) ساعة اذا رأى أن حالته الصحية الآتية من شأنها أن تضرب بأمن الطيران أو بانتظامه.

**المادة 79 :** يجب على الهيئة المستخدمة الا تسمح لاحد الملاحين بمباشرة رحلة طيران أو عدة رحلات اذا كان لديها ما يحملها على الظن بأن الملاح المعني ليس من شأنه أن يقوم برحلة أو برحلات طيران خط جوى منتظم في ظروف عادية من السلامة والانتظام بسبب أحوال بدنية أو صحية.

**المادة 80 :** يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد من 78 الى 80 أعلاه، القانون الاساسى الخاص بالهيئات المستخدمة المعنية.

## الفصل الثاني

## التغيبات غير القانونية

**المادة 81 :** كل تغيب غير مبرر عن منصب عمل يقوم

به ملاح في ساعة حددتها في البرمجة للقيام برحلة جوية، يعد تغيبا غير قانوني.

**المادة 82 :** يعاقب عن التغيب غير القانوني حسب الشروط التي يحددها القانون الاساسى الخاص بالهيئة المستخدمة المعنية ونظامها الداخلي، زيادة على الالغاء الفوري لاجر الملاح المتغيب تغيبا غير قانوني بنسبة تناسب مدة هذا التغيب.

## الباب الخامس

## نظام العمل

## الفصل الأول

## مدة العمل القانونية

## القسم الاول

## احكام عامة

**المادة 83 :** يخضع الملاحون في تحديد مدة العمل ومداها للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية على هذا الميدان وللمقاييس التي تحددها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر قانونا.

**المادة 84 :** يدرج في تحديد مدة العمل القانونية اعتمادا على خصوصية العمل في الطيران المدني وملابساته في تنظيم عمل الملاحين على الخصوص ما يأتي :

- مدة خدمة الطيران،
- مدد التدريب أو المراقبة،
- الوقت المخصص لمهام التأطير في الارض،
- أوقات الانتظار عند الهبوط وفي أرضية قاعدة التعيين،
- الرحلات الجوية مثل سفر الخدمة،
- القيود على الأرضية.

**المادة 85 :** تبدأ فترة الخدمة في الطيران، كما هي محددة في المادة 6 أعلاه، قبل ساعة ونصف على الاكثر من الساعة المبرمجة في بداية أول وقت للطيران الى نهاية ثلاثين دقيقة على الاكثر بعد الساعة الحقيقية لاستكمال الوقت الاخير للطيران.

تضبط القوانين الاساسية الخاصة هذه الحدود تبعا لكل نمط من أنماط العمل والطائرة.

**المادة 93 :** يمكن أن توزع مدة العمل الشهري التي يقضيها الملاح المعين في العمل الجوي على فترات خدمة في الطيران غير متساوية بين واحد وعشرين يوما متتالية أو غير متتالية.

**المادة 94 :** تحدد القوانين الأساسية للهيئات المستخدمة كليات تطبيق أحكام المواد السالفة الذكر من 91 الى 93.

### القسم الثالث

#### تحديد مدة العمل بأوقات طيران

**المادة 95 :** يجب أن لا يتجاوز وقت رحلة خاصة بخدمة في الطيران معتبرة على حدة بالنسبة الى أى طاقم ثمانى ساعات.

ويمكن أن ترفع هذه المدة بساعة واحدة حسب شروط يحددها الوزير المكلف بالطيران المدني.

**المادة 96 :** لا يجوز أن يتجاوز وقت رحلة خدمة في الطيران وبعض الاعمال الجوية ( الاعمال الفلاحية، الحراسة، والإشغال الأخرى ) ست ساعات.

**المادة 97 :** تساوى مدة العمل الأسبوعية التي يقضيها الملاح في العمل كما حددتها المادة 92 أعلاه، ويعبر عنها بوقت الطيران، ما يأتي :

- ثمانى عشر ( 18 ) ساعة للملاحين المعيّنين للعمل في الطائرات النفاثة،

- أحد وعشرون ( 21 ) ساعة للملاحين المعيّنين للعمل في الطائرات ذات الدفع التوربيني أو العمل الجوي.

**المادة 98 :** مدة عمل الملاحين الشهرية هي المحددة في المادة 92 أعلاه، والمعبر عنها بوقت طيران كما يأتي :

75 ساعة للملاحين العاملين في الطائرات النفاثة،

85 ساعة في الشهر للملاحين المعيّنين في العمل الجوي أو للعمل في الطائرات ذات الدفع التوربيني.

ويجب أن تحترم هذه الحدود سواء ابتدأت من اليوم الأول حتى الأخير من كل شهر مدني أو من اليوم السادس عشر ( 16 ) من كل شهر مدني حتى اليوم الخامس عشر ( 15 ) من الشهر الموالي

**المادة 86 :** يعمل الملاح خلال فترات الخدمة طوال أيام الأسبوع ليلا ونهارا ومنها :

- يوم الراحة الأسبوعية،

- أيام الاعياد المدفوعة الأجر.

**المادة 87 :** لا يمكن أن يتجاوز تعيين ملاح خارج القاعدة معين في العمل الجوي واحدا وعشرين يوما متتاليا.

**المادة 88 :** تكون ساعات عمل الملاحين في أية فترة زمنية تقع حسب ما يأتي :

بين ساعة الصفر والساعة الرابعة والعشرين للملاحي النقل الجوي العمومي،

بين طلوع الشمس وغروبها للملاحين الذين يكون عملهم في النهار من الناحية القانونية.

**المادة 89 :** يبرج كل ملاح حسب طبيعة أعمال النقل والعمل الجويين في ساعات محددة متفاوتة أو متغيرة تبلغها له الهيئة المستخدمة، لكي يقوم بالعمل وقتا كاملا دون أن يتجاوز الحدود القصوى المحددة في المواد من 101 إلى 105 من هذا المرسوم.

**المادة 90 :** يبرج كل ملاح يعين للعمل خارج قاعدة عمله تبعا لطبيعة العمل الفلاحي أو الحراسة حسب الساعات، والمنطقة، والمساحة المطلوب معالجتها، التي تبلغها له الهيئة المستخدمة قبل بداية كل مهمة، وذلك لكي يعمل خلال المدة المحددة وقتا كاملا دون أن يتجاوز الحدود القصوى المسموح بها التي تحددها المواد 96 و 100 الى 105 من هذا المرسوم.

### القسم الثاني

#### مدة العمل اليومية والأسبوعية والشهرية

**المادة 91 :** مدة العمل اليومية ومداهما اللذان ينجزهما الملاح في الملاحة الجوية هما المدة والمدى المنصوص عليهما في أحكام المادتين 67 و 68 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمادتين 9 و 12 من القانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1981 الذي يحدد مدة العمل القانونية.

**المادة 92 :** عملا بالمادة 5 من القانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1981 السالف الذكر، مدة العمل الأسبوعية التي يقضيها الملاح في عمله هي 38 ساعة، والمدة الشهرية المطابقة هي 165 ساعة

**المادة 99 :** يحدد القانون الاساسي الخاص بالهيئة المستخدمة كليات تطبيق أحكام المواد من 95 الى 98 أعلاه.

#### القسم الرابع

##### تحديد الساعات الإضافية في وقت الطيران

**المادة 100 :** العدد الأقصى من الساعات الإضافية في وقت الطيران اثنتا عشر ( 12 ) ساعة في كل أسبوع معتبرة على حدة.

**المادة 101 :** لايجوز أن يتجاوز العدد الأقصى من ساعات الطيران الفعلية ومنها الساعات الإضافية في كل شهر معتبر على حدة، مائة ( 100 ) ساعة على الطائرات النفاثة، ومائة وعشرة ( 110 ) ساعة على الطائرات المروحية.

**المادة 102 :** لايجوز أن يتجاوز العدد الأقصى من ساعات الطيران الفعلية ومنها الساعات الإضافية في كل شهرين معتبرين على حدة، مائة وثمانين ( 180 ) ساعة على الطائرات النفاثة ومائتي ( 200 ) ساعة على الطائرات المروحية.

**المادة 103 :** لايجوز أن يتجاوز العدد الأقصى من ساعات الطيران الفعلية ومنها الساعات الإضافية في كل ثلاثة أشهر معتبرة على حدة، 260 ساعة على الطائرات النفاثة، 290 ساعة على الطائرات المروحية.

**المادة 104 :** لايجوز أن يتجاوز العدد الأقصى من ساعات الطيران الفعلية ومنها الساعات الإضافية في كل ستة أشهر معتبرة على حدة، خمسمائة ( 500 ) ساعة على الطائرات النفاثة وخمسمائة وستين ( 560 ) ساعة على الطائرات المروحية.

**المادة 105 :** لايجوز أن يتجاوز العدد الأقصى من ساعات الطيران الفعلية ومنها الساعات الإضافية في كل سنة معتبرة على حدة :

- 900 ساعة للملاحين المعيّنين للعمل في الطائرات النفاثة،

- 1000 ساعة للملاحين غير المعيّنين بالتحديد الأول.

**المادة 106 :** يجب على الهيئات المستخدمة، أن تراعي في برمجتها علاقة 38 / 18 أو 38 / 21 حسب المستخدمين المعيّنين في توزيع الخطوط الجوية الانتظامية التي يقوم بها الملاحون اعتمادا. على العناصر المعتبرة في

حساب وقت العمل، وكما ورد بيان ذلك في المادة 86 أعلاه.

**المادة 107 :** إذا ارتفع القاسم المشترك في العلاقة المحددة في المادة السابعة أكثر من التناسب في ساعات الطيران الحقيقية، فإن التناسب يعاد إقراره عن طريق منح ساعات طيران تدعى " معادل ساعات الطيران " .

**المادة 108 :** يحدد القانون الاساسي للهيئات المستخدمة كليات تطبيق أحكام المواد من 100 الى 107 السابقة الذكر.

#### القسم الخامس

##### الحدود الخاصة

**المادة 109 :** لايجوز للهيئة المستخدمة أن تبرمج الملاحين أكثر من رحلتين متتاليتين في ليلة واحدة.

**المادة 110 :** يجب أن تقلص مدة الخدمة في الطيران وفترتها تبعا لعدد الرحلات المبرمجة بعد عدة رحلات انقضاء لآثار التعب المتزايدة وتخفيفا لما يترتب على عمليات الاقلاع والهبوط.

**المادة 111 :** يقلص وقت الطيران الأقصى وعدد رحلاته أو يزيدان تبعا لحجم ساعات برمجة الخدمة في الطيران في بداية العمل ونهايته بغية التخفيف من آثار التعب التي تترتب على تفاوت كثافة العمل في دورة اليوم الكامل.

**المادة 112 :** يحدد القانون الاساسي الخاص بالهيئات المستخدمة كليات تطبيق أحكام المواد من 109 الى 111 السالفة الذكر.

#### القسم السادس

##### مدة الخدمة

**المادة 113 :** يحسب الوقت الذي يقضيه الملاح الجوي مسافرا في خدمة، ووقت الانتظار بين قترات السفر من أجل خدمة في مدة الخدمة الفعلية في الطيران، عندما يقوم الملاح الجوي برحلة قصيرة أو متوسطة يكون فيها مسافرا في خدمة قبل أن يقوم برحلة جوية يكون عضوا في طاقمها ودون أن يتوفر له وقت راحة بين هاتين الرحلتين كما تحدد ذلك المادة 125 أدناه.

يخالف الحدود المنصوص عليها في الاقسام من 4 إلى 6 أعلاه، حسب الشروط والظروف الآتية :

(1) رحلة جوية مستعجلة يتحتم تنفيذها حيناً من أجل ما يأتي :

(1) انقضاء حوادث وشبكة الوقوع، وتنظيم تدابير انقاذ أو اصلاح أضرار تسببت فيها حوادث وقعت في العتاد أو المنشآت،

ب ( القيام بما يأتي :

- اصلاح عطب طائرات،

- اخلاء صحي.

(2) اتمام رحلة جوية حالت ظروف طارئة دون القيام بها حسب الحدود المقررة لها سلفاً

(3) رحلات جوية يتم القيام بها لفائدة الامن أو الدفاع الوطني.

### الفصل الثاني

#### الرحلات الجوية الدورية وأوقات التوقف

المادة 122 : يتمتع الملاحون في الطيران المدني بزيادة على العطل القانونية المنصوص عليها في المواد من 79 إلى 82 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه،

وعلى أوقات التوقف وأوقات استرجاع القوة اعتماداً على التنظيم الخاص ومتطلبات الامن في العمل الجوي بأوقات التوقف وراحات استرجاع القوة الآتية :

- الاوقات الدنيا للراحة التي تسبق رحلة خط السفر المنتظم،

- أوقات التوقف لاسترجاع القوة والراحة التي تعقب رحلة خط السفر المنتظم،

- أوقات التوقف الدورية،

- أوقات التوقف والراحة في حالة التدريب.

### القسم الاول

#### الراحات القانونية

المادة 123 : يتمتع الملاحون بعطل قانونية كما هي محددة في المرسوم رقم 82 - 184 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بالراحات القانونية.

المادة 114 : يحسب وقت الرحلة التي يكون فيها الملاح الجوي مسافر خدمة في مدة الخدمة الفعلية في الطيران عندما يقوم برحلة قصيرة أو متوسطة بصفته مسافر خدمة بعد قيامه برحلة جوية يكون فيها عضواً في الطاقم دون أن يتوفر له بين هاتين الرحلتين وقت راحة كما تحدد ذلك المادة 127 أدناه.

المادة 115 : لا يحسب الوقت الذي يقضيه الملاحون على متن الطائرات بصفتهم مسافري خدمة في الرحلات الطويلة لمزاوجة أعضاء آخرين في الطاقم أو مساعدتهم خلال فترة الخدمة في الطيران، إذا تمتع هؤلاء الملاحون الموجودون على متن الطائرة بفترة راحة يوافق عليها الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 116 : تراعى في تحديد أوقات الراحة في الرحلات الطويلة مجموع فترات الخدمة في الطيران التي تؤديها الطواقم المعنية.

المادة 117 : يحسب انتقال الملاحين لتأدية مهام علاجية أو استكشافية أو للالتحاق بالموقع الذي عينوا فيه كمدة الوصول إلى العمل.

المادة 118 : لا يجوز أن تتجاوز مدة التزام المنزل فترة واحدة قدرها ست عشرة ( 16 ) ساعة. وإذا باشر الملاح الجوي الموجود في حالة التزام المنزل فيجب أن لا يتجاوز مجموع الوقت المنصرم منذ بداية التزامه المنزل حتى نهاية فترة الخدمة في الطيران أربعاً وعشرين ( 24 ) ساعة لا تكون ساعات التزام المنزل مشمولة في فترة الخدمة في الطيران.

المادة 119 : تحدد المدة القصوى للالتزام أرضية القاعدة المعين للعمل فيها بأربع ( 04 ) ساعات. وإذا باشر الملاح الجوي الملزم بالحضور في الأرضية، فيجب أن لا يتجاوز فترة خدمة في الطيران مجموع الوقت المنصرم منذ بداية الالتزام بالحضور في الأرضية حتى نهاية فترة خدمة الطيران إثني عشرة ( 12 ) ساعة.

المادة 120 : تحدد كفايات تطبيق أحكام المواد من 113 إلى 119 السالفة الذكر في القوانين الأساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة.

### القسم السابع

#### مخالفات خاصة

المادة 121 : يمكن الوزير المكلف بالطيران المدني أن

**المادة 128 :** يجب أن يستفيد الملاحون الذين تتجاوز مدة خدمتهم في الطيران 11 ساعة أو تتجاوز مدة طيرانهم 8 ساعات، راحة دنيا في الأرض لدى توقف الرحلة، كما هي محددة في المادة 125 أعلاه، مع زيادة ساعة واحدة عن كل ربع ساعة أو كسر من ربع ساعة يزيد على 11 ساعة من مدة الخدمة في الطيران أو يربو على 8 ساعات من مدة الطيران.

**المادة 129 :** يجب أن يستفيد الملاحون الذين تتجاوز مدة خدمتهم في الطيران 11 ساعة أو مدة طيرانهم 8 ساعات، راحة في الأرض لدى عودتهم الى قاعدة عملهم مقدارها :

- اما 12 ساعة متوالية تشمل توقفا ليليا عاديا،  
- واما 24 ساعة متوالية اذا لم تشمل الساعات الاولى على توقف ليلي عادي.

**المادة 130 :** يستفيد الملاحون العائدون من رحلة منتظمة ناموا فيها خارج بيوتهم، راحة في قاعدة عملهم، تكون مدتها حسب وقت تغييبهم والمدة الاخيرة التي قضوها خدمة في الطيران.

**المادة 131 :** يجب أن يستفيد الملاحون المعينون للرحلات الجوية الطويلة الذين لهم الراحة الاسبوعية القانونية في قواعد عملهم مدة توقف عن العمل يحددها القانون الاساسي الخاص بالهيئة المستخدمة.

**المادة 132 :** تحدد كفايات تطبيق المواد من 127 إلى 131 السابقة الذكر إن اقتضى الامر في القوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة.

#### القسم الرابع

##### وقت التوقف الدوري عن العمل

**المادة 133 :** يجب أن يستفيد الملاحون المعينون للعمل في الرحلات القصيرة والمتوسطة فترة توقف عن العمل في قاعدة عملهم كل اسبوع لاتقل مدتها عن ست وثلاثين (36) ساعة زيادة على فترة التوقف عن العمل التي تعقب الرحلة في خط السفر المنتظم. وتشمل فترة التوقف هذه يوم الراحة الاسبوعية.

**المادة 134 :** لا يجوز أن يبرمج الملاحون لدى نهاية آخر رحلة في خط السفر المنتظم من كل فترة عمل قدرها ستة (6) أيام، الا بشرط أن يحرر من كل خدمة اثناء فترة راحة غير منقطعة تشمل توقفين ليليين عاديين متواليين عن العمل.

**المادة 124 :** عملا بالمادة 6 من المرسوم رقم 82 - 184 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 المذكور، يمنح يوم الراحة الاسبوعية بالتناوب. ويجب أن يحدد بوضوح في جدول العمل الشهري للملاحين.

تبين كفايات تطبيق هذه المادة عند الحاجة في القوانين الاساسية للهيئات المستخدمة المعنية.

#### القسم الثاني

##### الراحة الدنيا التي تسبق الرحلة في خط

##### جوي منتظم

**المادة 125 :** يجب أن تسبق الخدمة في الطيران والدوام والالزام، المبرجة خلال أربع وعشرين (24) ساعة، راحة في الأرض لا تقل مدتها عما يأتي :

- تسع (9) ساعات متوالية تشمل الفترة الممتدة من الساعة 21 الى الساعة الخامسة (بالتوقيت المحلي)،

- عشر (10) ساعات متوالية اذا لم تكن فترة الراحة كلها أو جزء منها مشمولة في الفترة الممتدة من الساعة 21 الى الساعة الخامسة (بالتوقيت المحلي).

والمقصود بفترة أربعة وعشرين (24) ساعة بالنسبة الى كل عضو في الملاحية الجوية هي كل فترة تبتدىء لدى انتهاء مدة راحة ما ويمكن أن تكون داخلية في ساعات أيام مدنية.

**المادة 126 :** تمكن المحافظة على فترة تسع (9) ساعات من الراحة المأمور بها شريطة ألا تفوق مدة الخدمة في الطيران اللاحقة ثماني (08) ساعات، وهذا بغض النظر عن احكام المادة 125 السالفة الذكر وعن انقطاع خدمة الملاحين بسبب ظروف طارئة بين الساعة 21 والساعة الصفر بالتوقيت المحلي.

وتبين كفايات تطبيق هذه المادة في القانون الاساسي والنظام الداخلي الخاصين بالهيئة المستخدمة المعنية.

#### القسم الثالث

##### مدة التوقف لاسترجاع القوة والراحة

##### في خط جوي منتظم

**المادة 127 :** تخول كل خدمة في الطيران الحق في مدة توقف لاسترجاع القوة.



السابقة الذكر، ويمكن أن تجزأ إذا اقتضت ضرورات الخدمة أو سمحت بذلك حسب كفاءات تحددها القوانين الأساسية للهيئات المستخدمة.

## الباب السادس الكفاءات المهنية والانضباط

### الفصل الأول الكفاءات المهنية

**المادة 141 :** يجب على الهيئة المستخدمة، نظرا لمطلوبات الامن المرتبطة بنشاط الطيران المدني، أن تراقب بانتظام الرحلات الجوية والكفاءات المهنية لدى الملاحين الذين يقومون بها وينظم هذه الرقابة، ويقوم بها مدربون أو ممتحنون، يخولهم ذلك الوزير المكلف، بالطيران المدني، حسب الكفاءات التي تحددها القوانين الأساسية والهيئات المستخدمة.

**المادة 142 :** يمكن أية هيئة مستخدمة، زيادة على الحالات التي ينص عليها التنظيم الخاص الذي يخضع له نشاط الطيران المدني، أن تقرر إيقاف كل عضو من أعضاء الملاحين مؤقتا عن الطيران اتضح من تقارير الرقابة والطيران وقوع حوادث نقصان كفاءته المهنية.

ولا يجوز بحال من الاحوال أن يتجاوز هذا التوقف المؤقت عن الطيران الذي تأمر به الهيئة المستخدمة ثلاثين (30) يوما.

**المادة 143 :** يستوجب مجلس التحقيق المهني أي عضو في الملاحية الجوية أوقفته الهيئة المستخدمة عن الطيران مؤقتا خلال الثلاثين يوما التي تلي قرار التوقيف المؤقت عن الطيران.

**المادة 144 :** لا يجوز بأي حال من الاحوال أن يحل مجلس التحقيق المهني، محل اللجان التي يعينها الوزير المكلف بالطيران المدني، أو محل اللجان المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، باعتباره جهازا تقنيا واستشاريا تتمثل مهمته الأساسية في اعطاء آراء قصد السماح بنعت النقائص والاطفاء المهنية التي يرتكبها الملاحون.

وإذا دخل يوم العطلة الاسبوعية في فترة الراحة المحددة في الفقرة السابقة، فيجب أن يستفيد الملاح الجوي فترة راحة اجمالية غير منقطعة قدرها ست وثلاثون ( 36 ) ساعة.

**المادة 135 :** تحدد كفاءات تطبيق المادتين 133 و134 السابقتين لدى الحاجة في القوانين الأساسية للهيئات المستخدمة.

### القسم الخامس

#### مدة التوقف عن العمل والراحة بعد اعمال تدريب في الارض او في الجو

**المادة 136 :** يستفيد الملاحون المعينون في اعمال ومهام تدريب في الارض أو في الجو أو المؤطرون لمراحل تدريب اثناء الطيران الفعلي أو الطيران الصوري فترة توقف عن العمل ويوم راحة في قاعدة عملهم.

تحدد كفاءات تطبيق هذا المادة لدى الحاجة في القوانين الأساسية للهيئات المستخدمة.

### الفصل الثالث

#### العطلة السنوية

**المادة 137 :** يستفيد الملاحون في الطيران المدني عطلا سنوية كما نصت عليها المواد من 83 الى 87 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور اعلاه واحكام القانون رقم 81 - 08 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالعطلة السنوية.

**المادة 138 :** عملا بالمادة 7 من القانون رقم 81 - 08 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور يستفيد الملاحون زيادة في مدة عطلتهم الرئيسية تساوي يوما ونصف يوم عن كل شهر عملوا فيه فعلا دون أن تتجاوز هذه الزيادة في المدة خمسة عشر يوما تقويميا عن كل سنة عمل.

وتحدد كفاءات تطبيق هذه المادة في القانون الأساسي والتنظيم الداخلي الخاصين بالهيئة المستخدمة.

**المادة 139 :** عملا بالمادة 19 من القانون رقم 81 - 08 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور اعلاه لايجوز أن تجزأ مدة العطلة السنوية الرئيسية.

**المادة 140 :** يمكن أن تمنح زيادة منفصلة على مدة العطلة السنوية الرئيسية كما نصت عليها المادة 138

تسعر مناصب العمل وتصنف وفقا للإجراءات التي يحددها التنظيم المعمول به.

المادة 151 : تحسب كل أسبوع الساعات الإضافية التي يعملها الملاحون في الحدود المضبوطة في المواد من 100 الى 105 أعلاه، ويترتب على ذلك دفع تعويضات شهرية. وتضبط القوانين الأساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة المعنية كيفية تطبيق هذه المادة.

### الباب التاسع

#### النظام الداخلي

المادة 152 : تعد الهيئة المستخدمة النظام الداخلي المنصوص عليه في المواد 88 و89 و156 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، بعد استشارة ممثلي العمال، ثم تقدمه الهيئة المستخدمة الى مفتشية العمل المختصة إقليميا للتأشير عليه.

المادة 153 : يجب أن يكون النظام الداخلي دائما في حالة تسهل قراءته، كما تسلم نسخة منه لكل ملاح في الطيران المدني.

يجب أن يعلق في مكان ملائم يسهل الوصول اليه وأن يحرر باللغة الوطنية وبأية لغة أجنبية أخرى تستعمل على نطاق واسع.

المادة 154 : يحدد النظام الداخلي القواعد التي تطبق على الخصوص في الميادين الآتية :

- الانضباط العام،
- الحقوق والواجبات الخاصة،
- التنظيم التقني للعمل،
- كيفية تنفيذ الساعات الإضافية،
- ساعات توقيف العمل،
- مقاييس النظافة والامن،
- قائمة الاخطاء المهنية،
- جدول العقوبات في حالة الاخلال بالانضباط العام وبالقواعد العامة للنظافة والامن،

- مسؤولية اتلاف العتاد أو تدهوره،
- شروط استعمال التجهيزات والمعدات.

المادة 145 : يجب أن تحدث الهيئة المستخدمة لديها مجلس تحقيق مهني تبين صلاحياته وتشكيله وتنظيمه وكيفية عمله في القانون الاساسي الخاص بالهيئة المستخدمة المعنية.

### الفصل الثاني

#### الانضباط

المادة 146 : يخضع الملاحون في مجال الانضباط لاحكام المواد من 61 الى 76 من المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982 المذكور ولل قانون المتعلق بمخالفات تنظيمات حركة المرور الجوية والنقل أو العمل الجوي.

المادة 147 : يبين القانون الاساسي والتنظيم الداخلي الخاصين بالهيئة المستخدمة مختلف حالات الاخطاء المهنية ومقياس العقوبات المطابقة لها.

### الباب السابع

#### التكوين في المؤسسة

المادة 148 : يعد عملا تكوينيا في المؤسسة ما يأتي :

- كل حصة تدريب في الارض،
- كل حصة تمرين على جهاز صوري للطيران،
- كل حصة تمرين أو تدريب في حالة الطيران.

المادة 149 : يتدخل الوزير المكلف بالطيران المدني، زيادة على تطبيق احكام المراسيم رقم 82 - 298 ورقم 82 - 299 ورقم 82 - 300 المؤرخة في 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلقة بالتكوين في المؤسسة، ومع مراعاة التنظيم الخاص بتنظيم أعمال الطيران المدني، فيما يأتي :

- الموافقة على محتويات أعمال التكوين المذكور في المادة السابقة وشروط تنفيذها وأشكال اختتامها،
- اعتماد الملاحين المكلفين بتطبيق أعمال التكوين هذه، طبقا للإجراءات المقررة.

### الباب الثامن

#### الاجر

المادة 150 : عملا بالمادة 114 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه،

## الباب العاشر

## الحماية الاجتماعية

**المادة 155 :** يستفيد الملاحون في الطيران المدني تأمينات اجتماعية كما ينص عليها التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

**المادة 156 :** تماثل حالات التوقف المؤقت عن العمل التي يقررها أي مركز خبرة طبية اعتمده الوزير المكلف بالطيران المدني ضد كل عضو في الملاحه الجوية، العطل المرضية حسب الشروط والمدة التي يحددها القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 157 أدناه.

**المادة 157 :** يشكل كل توقف نهائي عن الطيران يقرره كل مركز خبرة طبية اعتمده الوزير المكلف بالطيران المدني لاسباب حوادث عمل أو مرض مهني وحسب الحالات والشروط التي يحددها القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 159 أدناه، عجزا جزئيا عن العمل بالنسبة لكل ملاح في الطيران المدني، ويخول الحق في تعويض طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة 158 :** عملا بأحكام المادة 83 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالضمان الاجتماعي، فإن كل ملاح استخدم في خط جوي منتظم وتطلبت حالته الصحية ادخاله المستشفى عاجلا في بلد

أجنبي، يستفيد تكفلا بالمصاريف المرتبطة بهذا الاستشفاء حسب الشروط التي حددها القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 159 أدناه.

**المادة 159 :** تحدد كفايات تطبيق المواد 156 و157 و158 أعلاه، بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بتباعد بالشؤون الاجتماعية والطيران المدني والمالية.

**المادة 160 :** يتكفل بحوادث العمل التي تحصل لاحد الملاحين المقيم عادة في الجزائر والذي يقوم بتنقلات خدمة مأمور بها في الخارج حسب الشروط والكفايات المحددة في التنظيم المعمول به والمتعلق بتعويض حوادث العمل التي تقع في الخارج.

**المادة 161 :** تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 73 - 36 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1973 الذي يحدد مدة العمل للمستخدمين الملاحين في مؤسسات النقل والعمل الجوي.

**المادة 162 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو 1988.

الشاذلي بن جديد.

## مراسيم فردية

- عبد الله بن عمارة المولود في 25 يناير سنة 1961 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : علوى عبد الله.

- عبد القادر بن علي المولود في 11 مارس سنة 1962 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بن علي عبد القادر.

- عبد القادر بن حمادي المولود في 24 غشت سنة 1945 بالشلف، ويدعى من الآن فصاعدا : حمادي عبد القادر.

- البيتي مي زوجة الحسني الجزائري الامير حيدر المولودة في 1 يوليو سنة 1952 ببغداد، ( العراق ).

**مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.**

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة 10 من القانون رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الاتية أسماؤهم :

- عبد الله ولد علي المولود في 3 مارس سنة 1949 بعين الدفل ويدعى من الآن فصاعدا : لعزوني عبد الله.

- الفاتي جمال المولود في 28 يناير سنة 1961 بالقنيطرة ( المغرب ).

- الخطيب فؤاد المولود في سنة 1946 بيجيبول ( سورية ) وأولاده القصر : الخطيب هيلدة المولودة في 10 مارس سنة 1978 بسعيدة الخطيب كومت المولود في 30 يناير سنة 1979 سعيدة - الخطيب حاسم المولودة في 7 يوليو سنة 1982 بسعيدة.

- فتيحة بنت محمد زوجة سعد الدين امحمد المولودة في 5 ديسمبر سنة 1956 بفوكة ( تيبازة ) وتدعى من الآن فصاعدا : بلعروس فتيحة.

- فقدي بنت سيدي عمر، زوجة ابا مختار المولودة في سنة 1957 بأقاديذ ( النيجر ) وتدعى من الآن فصاعدا : حمودة العالية .

- فوكي روبري فيرناند ادوار المولود في 24 مايو سنة 1932 بأراس ( فرنسا ).

- جيقولت ريماند أندري اليزة، زوجة عمارة امقران المولودة في 10 يوليو 1929 بنالير ( فرنسا ) وتدعى من الآن فصاعدا : جيقولت فريدة.

- قلعي محمد المولود في 23 فبراير 1949 ببني صاف ( عين تموشنت ) ويدعى من الآن فصاعدا : عسرى محمد .

- حقي عبد الوهاب المولود سنة 1928 بدير الزور ( سورية ) وأولاده القصر : حقي ريم المولودة في 3 غشت 1974 بدير الزور ( سورية )، حقي رشا المولودة في 3 غشت 1974 بدير الزور ( سورية ).

- حسين بن صديق المولود في 17 سبتمبر سنة 1954 ( سيدي بلعباس ) ويدعى من الآن فصاعدا : صديق حسين.

- هنكل دنال، زوجة محي الدين احمد المولودة في 16 يناير سنة 1956 بوجدة ( المغرب ) وتدعى من الآن فصاعدا : هنكل عائشة.

- اسماء بنت رجال المولودة في 14 ديسمبر سنة 1965 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا : رجال اسماء.

- جامي محمد المولود في 6 يناير 1960 بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : جامعي محمد .

- جال جان بول الفونس المولود في 30 ديسمبر 1943 بأوبرني «الراين الاسفل» (فرنسا)،

- الافندي احمد المولود في سنة 1943 بحلب ( سوريا ) وأولاده القصر : الافندي غيفارا المولودة في سنة 1970 بحلب ( سوريا )، الافندي تانيا المولودة في 17 فبراير سنة 1974 بعين البنيان ( تيبازة ) الافندي أنيا المولودة في 9 يوليو سنة 1979 بالابيار ( الجزائر ) الافندي فداء المولود في 4 يونيو سنة 1980 بالابيار ( الجزائر ) الافندي رانيا المولودة في 19 نوفمبر سنة 1981 بالابيار ( الجزائر ) الافندي محمد المنقذ المولود في 6 يوليو سنة 1983 بالابيار (الجزائر).

- علي بن العربي المولود في 23 يناير سنة 1960 بفركان (تبسة) ويدعى من الآن فصاعدا : بلعيد علي.

- بتول بنت رجال المولودة في 2 غشت 1963 بالبليدة وتدعى من الآن فصاعدا : رجال بتول .

- بودري ريمون ماري المولود في 27 غشت 1936 ببركاي لبنان ( فرنسا ) و يدعى من الآن فصاعدا : بوري عبد الكريم .

- بلعياشيه صليحة المولودة في 27 يونيو 1960 بالشلف،

- بن عزوز جمعة المولودة في 12 غشت 1966 بالقليلة ( تيبازة ).

- بوسته محمد المولود في 22 اكتوبر سنة 1966 بسيدي امحمد ( الجزائر ).

- سردون انطوانات، ارملة لوباز فرنسوى المولودة في 12 غشت 1928 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : سردون انطوانات مليكة .

- الشيخ موسى فاطمة، زوجة حقي عبد الوهاب المولودة في سنة 1933 بدير الزور ( سورية ).

- الشرقاوى حلمي حسين المولود في 23 يناير سنة 1932 بالاسكندرية ( جمهورية مصر العربية ) وأولاده القصر : حلمي حنان المولودة في 13 يونيو سنة 1976 بالجزائر الدائرة 5، حلمي حسام المولود في 9 يونيو سنة 1977 بالجزائر الدائرة 5، حلمي الشرقاوى احمد المولود في 15 يونيو 1982 ببرج الكيفان ( الجزائر ) ويدعى اولاده القصر من الآن فصاعدا : الشرقاوى حنان، الشرقاوى حسام، الشرقاوى احمد،

- جميلة بنت علي المولودة في 8 يناير سنة 1961 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بن علي جميلة

- ملحم حسن المولود في 9 مارس سنة 1945  
بسرمين، حلب ( سورية ) وولده القاصران ملحم ريان  
المولودة في 27 يونيو سنة 1978 بالقليلة ( تيبازة ) ملحم  
وائل المولود في 3 يونيو سنة 1986 بالبليلة.

- مولاي حبيب المولود في 7 يونيو سنة 1963 بسيدي  
بلعباس،

- مولاي يوسف المولود في 3 غشت 1960 بسيدي  
بلعباس،

- بريد هوم ماري كلود، زوجة بن عمارة ياسين  
المولودة في 27 أبريل 1958 بالجزائر الدائرة 3 وتدعى من  
الآن فصاعدا : ونيش فريدة.

- رزوق زهرة، المولودة في 26 يناير 1958 بسيدي  
بلعباس،

- ركبي فاطمة الزهراء، المولودة في 6 مايو سنة  
1962 ببشار،

- ركبي عمر المولود في 2 نوفمبر سنة 1956 ببشار،

- الخلفي محمد المولود في سنة 1920 ببوشن  
اقليم تازة ( المغرب ) ويدعى من الآن فصاعدا : عبد  
الهادي محمدي.

- سليم بن محمد المولود في 15 أبريل سنة 1960  
بقسنطينة، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الوهاب سليم.

- صديق مريم المولودة في 21 أكتوبر سنة 1951  
بسيدي بلعباس،

- تواتي الحبيب المولود في 28 يونيو 1932 ببينزرت  
( تونس ) وابنه القاصر : تواتي محرز المولود في 4 يناير  
1971 بعنابة.

- يوسف بن رحال المولود في 10 أكتوبر سنة 1964  
بالبليلة، ويدعى من الآن فصاعدا : رحال يوسف.

- زناسني بوبكر المولود في 12 فبراير سنة 1941  
بسيدي بن عدة ( عين تموشنت ) واولاده القصر : زناسني  
حبيب المولود في 26 مايو سنة 1971 بعين تموشنت، زناسني  
بوحجر المولود في 24 فبراير سنة 1974 بعين تموشنت،  
زناسني جميلة المولودة في 9 مايو سنة 1976 بعين تموشنت،  
زناسني أحمد المولود في 4 يناير سنة 1978 بعين تموشنت،  
ويدعون من الآن فصاعدا : سبعي بوبكر، سبعي حبيب،  
سبعي بوحجر، سبعي جميلة، سبعي أحمد.

- كاضم صادق مجيد المولود في 1 يوليو سنة 1954  
ببابل ( العراق )، واولاده القصر : اوراس صادق مجيد  
المولود في 29 أبريل سنة 1982 بمشرية، ثناء صادق مجيد  
المولودة في 19 غشت 1986 بالبليض .

- خيرة بنت ميمون، امرأة بحري ايزة المولودة في سنة  
1930 بتارقة ( عين تموشنت ) وتدعى من الآن  
فصاعدا : بن حمو خيرة.

- الهوارية بنت عبد القادر المولودة في 28 نوفمبر سنة  
1955 بوهراي وتدعى من الآن فصاعدا : بن زيان الهوارية.

- الهوارية بنت حسان المولودة في 17 أبريل سنة  
1963 بوهراي، وتدعى من الآن فصاعدا : حوباوي  
الهوارية،

- لورداني شافية، زوجة مسعي اسماعيل المولودة في  
24 مايو 1958 بعين بسام ( البويرة )

- لويظة بنت عبد الصادق ، زوجة بن حمادي موسى  
المولودة في 17 مايو سنة 1948 بسيدي بلعباس، وتدعى من  
الآن فصاعدا : الخرفي لويظة.

- مليكة بنت علي ، زوجة حاج بن محمد المولودة في  
18 فبراير سنة 1950 بوهراي، وتدعى من الآن  
فصاعدا : بوزيدي مليكة.

- ميمون بن علال المولود في 22 أبريل 1951 بتارقة  
( عين تموشنت ) ويدعى من الآن فصاعدا : بلحوش  
ميمون.

- محمد ولد علي المولود سنة 1932 بكاف الغار تازة  
( المغرب ) وولده القاصران : رشيدة بنت محمد المولودة في  
19 يوليو سنة 1971 بسيدي بن عدة ( عين تموشنت )  
نعمة بنت محمد المولودة في 19 سبتمبر سنة 1975 بسيدي  
بن عدة ( عين تموشنت ) ويدعون من الآن فصاعدا : صنهاجي  
محمد، صنهاجي رشيدة، صنهاجي نعيمة.

- محمد بن الورداني المولود في 18 أبريل سنة 1956  
بعين بسام ( البويرة ) ويدعى من الآن فصاعدا : الورداني  
محمد.

- محمد بن عبد القادر المولود في 21 يناير سنة 1954  
بايوب ( سعيدة ) .

- محمد بن محمد المولود في 16 سبتمبر سنة 1940  
بسعيدة.

- محمد بن عومر المولود في 9 سبتمبر سنة 1957  
بالبليلة، ويدعى من الآن فصاعدا : طالب محمد.

- بن أحمد علي المولود في 26 أبريل 1964 بحسين داي ( الجزائر ) ويدعى من الآن فصاعدا : تمسماني علي.  
- نبيه بنت ميمون، زوجة مزيان حمو المولودة في 4 يونيو سنة 1934 بتامزوغه ( عين تموشنت ) وتدعى من الآن فصاعدا : العربي نبيه.

- محمد بن بوشنة المولود في 12 أكتوبر سنة 1949 ببني عابد الرمشي ( تلمسان ) ويدعى من الآن فصاعدا : جبلي محمد،

- زهرة بنت محمد، أرملة مصابيح بن عيسى المولودة سنة 1927 بحمام بوحجر ( عين تموشنت )، وتدعى من الآن فصاعدا : عبيد زهرة.

- طيب بن عبد السلام المولود في 1 مارس سنة 1955 بعين التركي مليانة ( عين الدفلى ) ويدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام طيب.

- زناتني أحمد المولود في 24 يناير سنة 1958 بوجدة ( المغرب )، وأولاده القصر : زناتني زين العابدين المولود في 19 مايو سنة 1979 بتلمسان، زناتني نزهة المولودة في 22 مارس سنة 1981 بتلمسان، زناتني محمد المولود في 26 ماي سنة 1983 بتلمسان، ويدعون من الآن فصاعدا : زناسني أحمد، زناسني زين العابدين، زناسني نزهة، زناسني محمد.

- زهرة بنت أحمد المولودة في 25 يناير سنة 1958 بالجزائر، وتدعى من الآن فصاعدا : زهرة بوجمعة.

- زهرة بنت محمد، زوجة بوعريشة غالم المولودة في 25 نوفمبر سنة 1938 بسيدى علي بن يوب ( سيدى بلعباس ) وتدعى من الآن فصاعدا : صدقي زهرة.

- زبيدة بنت محمد، المولودة في 28 يناير سنة 1962 بقسنطينة، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الوهاب زبيدة.

- زبيدة بنت محمد المولودة في 22 سبتمبر سنة 1954 بعين الترك المرسى الكبير ( وهران ) وتدعى من الآن فصاعدا : محبوبي زبيدة.